



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

إزالة شعر المرأة ووسائله: دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

رقية بنت عزان بن ناصر العامرية

إشراف:

أ. مارية بنت عبد الله بن حمدان الدهماني

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

إزالة شعر المرأة ووسائله: دراسة فقهية مقارنة
بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

رقية بنت عزان بن ناصر العامرية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

©

Sultanate of Oman
College of Sbari'a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

إزالة شعر المرأة ووسائله: دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب : رقية بنت عزان بن ناصر العامرية
الفصل : الثامن
التخصص : الفقه وأصوله
الرقم الجامعي : ٢٠٢٢١٠٩

اسم المشرف : أ. مارية بنت عبد الله بن حمدان الدهمانية
التوقيع : 

اسم المناقش : د. سعاد بنت سعيد بن علي الدغيشية
التوقيع : 

تاريخ المناقشة : ٢٦ / شوال / ١٤٤٥ هـ الموافق ٥ / مايو / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

التعهد

أتعهد أنا الطالبة: رقية بنت عزان العامرية، الرقم الجامعي: ٢٠٢٢١٠٩ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها. وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك. والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ١٤/٧/٢٠٢٤م

الإهداء

أهدي هذا البحث لأهلي وأحبي لكل من تابعني خطوة بخطوة وساعدني لكل من اهتم بي
وسانديني في إكمال بحثي إلى نهايته اعلّموا أنني أكن لكم حبا وامتانا كبيرا في قلبي أدعو الله أن يوفقكم
وأن يحفظكم ويحفظكم بلطفه ورحمته وبركته.

وأهديه لنفسي التي لطالما جاهدت وكافحت حتى تنال مرادها وتحقق غايتها وطموحها وبذلت
كل ما لديها أنا فخورة بك وبما أنجزت فطوبى لك وصولك للنهاية التي هي بداية لمرحلة أكبر.

شكر وتقدير

الحمد لله دائما وأبدا أن أسبغ علينا نعمه التي لا تعد ولا تحصى ظاهرة وباطنه فهو الذي يدبر أمورنا وييسرها بحكمة منه وفضل ولطف بنا ومحبة فلك الشكر والحمد يا الله على ما رزقتنا. أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى مشرفتي التي اقتطعت لنا من وقتها الثمين لترشدنا وتعيننا على إكمال مسيرتنا في البحث خطوة بخطوة، لتفانيها وصبرها علينا وحرصها الدائم الذي نراه متوسما فيها، لطبيتها وحسن تعاملها وتعليمنا ما يناسبنا وما هو مفيد لنا بكل إخلاص ومحبة فشكرا جزيلا أستاذتي جعله الله في ميزان حسناتك وعملا تفخرين به.

شكرا لأبي الذي وقف معي منذ بداية مسيرتي الدراسية ولم يتوانى عن تقديم المساعدة والإرشاد لي وصولا إلى بحث التخرج الذي تعب فيه معي وساندني في الكتابة والبحث والنصح وإن كنت مقصرة فلا زلت السند الأكبر لي والداعم الذي لا أستغني عنه فشكرا لك مرة أخرى أبي الغالي. شكرا لأمي التي اعتنت بنا وضحت بوقتها من أجل راحتنا وجاهدت في سبيل نجاحنا لولاها لما وصلنا إلى ما نحن عليه الآن فقد بذلت جل ما لديها فلك مني كل امتنان وتقدير أُمي الغالية. شكرا لمن دخل حياتي قريبا زوجي وإن كانت فترة وجيزة إلا أنه لم يتوانى عن تشجيعي وتقديم المساعدة لي لك مني كل محبة ومودة وتقدير فقد أمسكت بيدي حتى أكمل الطريق إلى نهايته.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بإزالة الشعر من جسد المرأة، وبيان الوسائل المستعملة في إزالة شعر المرأة حكمها، وقد استعملت المنهج الوصفي لتتبع أقوال الفقهاء من الكتب والدراسات السابقة ووصفها، أيضا استعملت المنهج التحليلي من خلال تحليل الأدلة وبيان الحجة فيها ومناقشتها ثم الوصول إلى الرأي المختار، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن الفقهاء اختلفوا في حكم إزالة شعر العانة والإبط والشارب بين الوجوب والاستحباب وتبين للباحثة أن القول بالوجوب هو الأسلم لقوة أدلة هذا الفريق وخلوها من الاعتراضات المعتبرة وغيرها من الأسباب، وقد اختلف أيضا الفقهاء في حكم إزالة شعر الرأس أو حلقه بدون مبرر شرعي إلى قولين أحدهما للتحريم والآخر للكرهية وتبين للباحثة أن القول بالتحريم هو الأسلم لقوة الأدلة التي استدلت بهذا هذا الفريق وغيرها من الأسباب المذكورة، وأن بيان المقصود بالنمض اختلف فيه الفقهاء مما أدى إلى اختلاف حكمه عندهم فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكرهية ومنهم من قال بالجواز، وترى الباحثة أن القول بالتحريم هو الأسلم لقوة الأدلة التي استدلت بها وخلوها من الاعتراضات المعتبرة ولغيرها من الأسباب المذكورة، وأن هناك من الشعر ما سكت الشارع عن حكم إزالته، وقد اختلف الفقهاء في حكم إزالته، وبعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم تبين للباحثة أن القول بالإباحة هو الراجح وذلك لأسباب المذكورة، وقد شملت الوسائل التقليدية الحلق والنتف بما توفر من أدوات تقليدية في ذلك الزمان وقد توضح للباحثة بعد الاطلاع على هذه الوسائل وطريقة عملها ومميزاتها وعيوبها وتتبع أقوال الفقهاء فيها حكم استخدام كل وسيلة في إزالة الشعر، وأن الوسائل الحديثة تختلف فعاليتها وطريقة عملها ومميزاتها وعيوبها، لذلك يختلف حكم استخدام كل وسيلة وضوابط استخدام هذه الوسيلة، وقد تبين للباحثة بعد البحث على حكم استخدام كل وسيلة بين الحرمة والجواز فمنها ما حرم استعمالها، ومنها جاز استعماله للأسباب التي تم ذكرها.

فهرس المحتويات

أ.....	التعهد
ب.....	الإهداء
ج.....	شكر وتقدير
د.....	ملخص البحث
ه.....	فهرس المحتويات
١.....	مدخل إلى البحث
٢.....	مشكلة البحث:
٢.....	أسئلة البحث:
٢.....	أهداف البحث:
٢.....	أهمية البحث:
٢.....	منهج البحث:
٣.....	الدراسات السابقة:
٤.....	هيكل البحث:
٦.....	المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث
٦.....	المطلب الأول: تعريف الحكم
٩.....	المطلب الثاني: تعريف الإزالة
١٠.....	المطلب الثالث: تعريف الشريعة
١٢.....	المبحث الأول: أحكام إزالة الشعر من جسد المرأة
١٣.....	المطلب الأول: الشعر الواجب إزالته

الفرع الأول: بيان المقصود بشعر العانة، وحكم إزالته	١٣
الفرع الثاني: شعر الشارب وحكم إزالته	٢٦
الفرع الثالث: شعر الإبط، وحكم إزالته	٣٢
المطلب الثاني: الشعر المنهي عن إزالته	٣٥
الفرع الأول: شعر الرأس، وحكم إزالته	٣٥
الفرع الثاني: النمص، وحكمه:	٣٩
الفرع الثالث: الشعر المسكوت عنه وحكم إزالته	٤٥
أولاً - بيان الشعر المسكوت عنه	٤٥
ثانياً - حكم إزالته عند الفقهاء	٤٦
المبحث الثاني الوسائل المستخدمة في إزالة الشعر وأحكامها	٤٩
المطلب الأول: الوسائل التقليدية في إزالة الشعر وأحكامها	٥٠
الفرع الأول: وسيلة الحلاقة وحكمها	٥٠
الفرع الثاني: وسيلة التفت وحكمها	٥٢
أولاً - الشمع أو الحلاوة	٥٢
ثانياً - وسيلة الخيط	٥٣
ثالثاً - وسيلة الملقط	٥٤
الفرع الثالث: مادة من البيئة وحكمها	٥٧
أولاً - وسيلة النورة	٥٧
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة في إزالة الشعر وأحكامها	٥٧
الفرع الأول: وسيلة التحليل الكهربائي وحكمها	٥٧

٥٨	الفرع الثاني: وسيلة أشعة الليزر وحكمها
٥٩	الفرع الثالث: وسيلة النبض الضوئي وحكمها
٦٠	الفرع الرابع: وسيلة كرىمات إزالة الشعر وحكمها
٦٢	الخاتمة
٦٢	نتائج البحث:
٦٣	توصيات الباحثة:
٦٤	فهرس المصادر والمراجع
٦٦	أولاً: الكتب العربية:
٩١	ثانيًا: الرسائل الجامعية:
٩٢	ثالثًا: الشبكة العالمية:

بسم الله الرحمن الرحيم مدخل إلى البحث

المقدمة:

الحمد لله الكبير المتعال، المتفرد بصفات الكمال، الجميل ذي الجلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من دعا إلى سنن الفطرة والتخلق بأفضل الخلال، وعلى آله وصحابه وعلى من سار على دربهم إلى يوم المآل؛ أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جاء بتشريع يحمل الإنسان على خير الصفات، ويجعله ملتزماً بأفضل السمات، ومن جملة ما دعا إليه الزينة والتجمل بأحسن اللباس فقد قال في كتابه الكريم، قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

وقد أكد النبي ﷺ على هذا بأفعاله وكانت سيرته ترجمة حية للظهور بالمظهر الحسن، وجاءت أقواله تحت على العناية بالجمال والتزين، فقد قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال..."^١.

ومع دعوة الشرع لكل ما هو جميل والظهور في أفضل هيئة، جعل لذلك ضوابط يلتزم بها الرجل والمرأة؛ حتى تستقيم الحياة، ويصلح المجتمع، وخص النساء بأحكام خاصة في التزين، وجاء بحث (إزالة شعر المرأة ووسائله دراسة فقهية مقارنة)؛ لبيان للنساء المسلمات أحكام الشعر فتعرف المؤمنة ما تجب إزالته من شعر الجسد وما يجوز وما لا يجوز؛ فلا تقع في شيء من المحظورات الشرعية.

^١ مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ١٤٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ٩٣.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تنوع وسائل إزالة الشعر وظهور وسائل جديدة لم تكن من قبل قد وجدت، وقصور الجانب المعرفي عند النساء بما يتعلق بأحكام إزالة الشعر والجهل بالحكم الشرعي وتطبيقاته.

أسئلة البحث:

- ١- ما أحكام إزالة الشعر من جسد المرأة؟
- ٢- ما الوسائل المستعملة لإزالة الشعر وما حكم استعمالها؟

أهداف البحث:

- ١- بيان الأحكام المتعلقة بإزالة الشعر من جسد المرأة.
- ٢- بيان الوسائل المستعملة في إزالة شعر المرأة وحكمها.

أهمية البحث:

- ١- بيان أحكام إزالة الشعر من جسم المرأة، وتستفيد المرأة من ذلك في ضبط علاقتها بربها، فتعرف ما تزيله من الشعر وما تتركه، وبعض المسائل التي يتحدث عنها البحث تحتاج لها المرأة يومياً أو أسبوعياً، ولها علاقة بحياتها الفردية، وحياتها الزوجية.
- ٢- معرفة الوسائل المستخدمة في إزالة الشعر وأحكام استخدامها يبين للمرأة المسلمة أحكاماً لها أهمية كبرى في حياتها؛ وفي العصر الحديث بسبب تطور العلم ظهرت وسائل جديدة.
- ٣- يبين قول المذاهب الأربعة والإباضية في إزالة الشعر للمرأة في الشريعة الإسلامية أحكامه والوسائل المستخدمة في إزالته.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

- ١ - المنهج الوصفي، من خلال تتبع أقوال العلماء من الكتب والدراسات السابقة ووصفها.
- ٢ - المنهج التحليلي، من خلال تحليل الأدلة وبيان الحجة فيها ومناقشتها، ثم الوصول إلى الرأي المختار.

الدراسات السابقة:

- ١ - "أحكام زراعة الشعر وإزالته" للدكتور سعد بن تركي الخثلان^١، تكلم في بحثه عن أحكام إزالة شعر الجسد للرجل والمرأة باختصار شديد؛ لأنه في بداية البحث تحدث عن زراعة الشعر ووصله، وكلامه أيضاً عن إزالة الشعر ذكر فيه أحكام إزالة الشعر من الجسد للرجل والمرأة ولم يكن خاصاً بالنساء فقط فلذلك كان كلامه الخاص بالنساء قليلاً جداً، ولم يتعرض لكل مسائل إزالة الشعر من جسد المرأة ومن ذلك لم يتكلم عن حلق المرأة لشعر رأسها أو قصه، وذكر في بعض المسائل أقوال الفقهاء مجملة بدون ذكر أدلة عليها، أما في هذا البحث فقد خصصت الحديث عن إزالة الشعر من جسد المرأة والوسائل المستخدمة مع ذكر آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم.
- ٢ - "أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية" للدكتورة. عزيزة سعيد معيض القرني^٢، يلاحظ على بحثها أنها أدخلت فيه الكلام عن عورة المرأة مع المرأة المسلمة وعورتها مع الكافرة والحكم الشرعي في ذلك، أما في هذا البحث لن أركز على وسيلة معينة من وسائل الإزالة فقط بل سأذكر أغلب وسائل إزالة الشعر التي تستخدمها المرأة والأحكام الواردة في ذلك.

^١ انظر: الخثلان، سعيد بن تركي، "أحكام زراعة الشعر وإزالته"، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بالرياض، ١١ - ١٢ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ٢ - ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م).

^٢ انظر: القرني، عزيزة سعيد معيض، "أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية العلوم والآداب ببلقرن بجامعة ببشة، جمهورية مصر العربية، العدد ٩٧، المجلد ٢٠٢٠، (في ٣١ مارس ٢٠٢٠).

٣- "إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب" للدكتورة. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف^١، يلاحظ على بحثها أنها ركزت عند الكلام على إزالة شعر المرأة على النمص كثيراً وقد أخذ الكلام عن ذلك أغلب المبحث الخاص، وتركت الكلام عن حكم إزالة المرأة لشعر رأسها، أما في هذا البحث فقد ركزت على أحكام إزالة شعر المرأة على كامل جسدها مبينة في ذلك آراء الفقهاء في المذاهب، أيضاً أحكام الوسائل المستخدمة في إزالته. يلاحظ على جميع هذه الدراسات أنها لم تنقل شيئاً من الأقوال عن المذهب الإباضي، وسأدرج المذهب الإباضي في هذا البحث.

هيكل البحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الإزالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الشريعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: أحكام إزالة الشعر من جسد المرأة.

المطلب الأول: الشعر الواجب إزالته.

الفرع الأول: شعر العانة وحكم إزالته.

الفرع الثاني: شعر الشارب وحكم إزالته.

الفرع الثالث: شعر الإبط وحكم إزالته.

المطلب الثاني: الشعر المنهي عن إزالته والشعر المسكوت عنه.

الفرع الأول: شعر الرأس وحكم إزالته.

الفرع الثاني: بيان النمص وحكمه.

^١ انظر: المشرف، فاتن بنت محمد بن عبد الله، "إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف بجمهورية مصر العربية، العدد ١٩٩، ج ٥، (٢٠١٧م).

الفرع الثالث: الشعر المسكوت عنه وحكم إزالته.

المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في إزالة الشعر وأحكامها.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية في إزالة الشعر وأحكامها.

الفرع الأول: الحلاقة وحكمها.

الفرع الثاني: النتف وحكمها.

الفرع الثالث: بعض المواد من البيئة وحكمها.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة في إزالة الشعر وأحكامها.

الفرع الأول: وسيلة التحليل الكهربائي وحكمها.

الفرع الثاني: وسيلة أشعة الليزر وحكمها.

الفرع الثالث: وسيلة النبض الضوئي وحكمها.

الفرع الرابع: وسيلة كريمات إزالة الشعر وحكمها.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

قبل الخوض في الكلام عن المسائل التي يتحدث عنها البحث نعرف بعض المصطلحات؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره.

المطلب الأول: تعريف الحكم

الفرع الأول: الحكم لغةً

الحكم مصدر، وفعله حكم فالحاء والكاف والميم أصل واحد، وله تعريفات متعددة في اللغة منها الآتي:

أولاً - المنع: حكمت وحكمت وأحكمت بمعنى واحد يقال: حكمت فلاناً من فعل كذا أي: منعته عن ذلك الفعل^١، ومنها قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضباً^٢
فيعني بذلك امنعوا سفهاءكم.

ويطلق على اللجام الذي يحيط بحنكي الدابة حكمة الدابة، لأنه يساعد صاحبها في منعها من الجري، وسميت الحكمة بهذا؛ لأنها تمنع صاحبها من السفه وما لا يليق من الأمور^٣.

ثانياً - القضاء: في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء كان ذلك عادلاً أم ليس بعادل، وخصص

^١ انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط. (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٣، ص ٦٧، والرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٩١، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ١٢، ص ١٤١، مادة "ح ك م".

^٢ جرير، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، ط ٣، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ج ١، ص ٤٦٦.

^٣ انظر: الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٦٧، والرازي، معجم مقاييس اللغة ج ٢، ص ٩١، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤١، مادة "ح ك م".

بعضهم فقال: القضاء بالعدل^١، وبه فسر قول النابغة الذبياني:

واحكم كحكم فتاة الحي، إذ نظرت ... إلى حمام سراع وارد الثمد^٢.

ثالثا - العلم والفقه: ومن هذا قوله الله سبحانه وتعالى ليحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿يُحْيِي خُذِ
الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مریم: ١٢)، فالمقصود بالحكم هنا العلم والفقه^٣، وهذا المعنى
هو المقصود في هذا البحث.

رابعا - الإتيان: يقال أحكم فلان فعل الشيء أي: أتى به بإتقان، ويطلق الحكيم على المتقن للأمور
ومنه قول الله عز وجل: ﴿الرَّ كِتَبٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).^٤

الفرع الثاني: الحكم اصطلاحاً

تعددت تعريفات الحكم عند العلماء اصطلاحاً على حسب فنون العلم واقتصر على ذكر ما
ورد عند الأصوليين والفقهائ؛ لأنه المتعلق بالبحث.

أولاً - الحكم عند الأصوليين:

عرف علماء الأصول الحكم بتعريفات متعددة منها الآتي:

- قال بعضهم بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين".^٥

^١ انظر: الفراهيدي، العين ج ٣، ص ٦٧، والأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٤، ص ٦٩، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤١، مادة "ح ك م".

^٢ الذبياني، زياد بن عمرو، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، (القاهرة: دار المعارف، د.ن)، ص ٢٣.

^٣ انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج ٤، ص ٦٩، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٠-١٤١، مادة "ح ك م".

^٤ انظر: ابن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط ١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٣٨٨، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٥، ص ١٩٠١، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٤٠، مادة "ح ك م".

^٥ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ٤٥، والآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط ٢،

- ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"^١.

- قال آخرون إنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً"^٢.
يلاحظ على التعريف الأول حصر خطاب الشارع على المكلفين فقط، وهذا القيد يخرج غير المكلفين مثل الصبيان مع أن لهم أحكاماً تتعلق بهم، وأيضاً دخل تحت الخطاب المتعلق بالمكلفين ما يكون للعظة والعبرة وهذا لا يدخل؛ لأنه لا يراد به بيان حكم شرعي.
ويلاحظ على التعريف الثاني تقييده بأفعال المكلفين نفسه التعريف الأول، وأيضاً لم يدخل الأحكام الوضعية تحته كالسبب والشرط والمانع، وإنما اقتصر على الاقتضاء والتخيير فقط وهي الأحكام التكليفية، وهذا هو التعريف المعتمد في البحث.
ويلاحظ التعريف الثالث تقييده بأفعال المكلفين، والأفضل أن يقال "خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً".

(دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ج ١، ص ٩٥، والأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ١، ص ٢٧٦.

^١ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المخصول، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٨٩، وابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط ١، (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١، ص ١٣٨-١٣٩.

^٢ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ١٠٩، والهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ط ١، (الرياض: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٥٠، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ١، ص ٢٤٧، والسالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، د. ط، (القاهرة: مطبعة الموسوعات، د. ت)، ج ٢، ص ٢١٤.

ثانياً - الحكم عند الفقهاء

- ١ - قال بعضهم: "مدلول خطاب الشرع"^١.
- ٢ - وقال آخرون: "الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة"^٢.
والتعريفان متشابهان، والفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء أن الأصوليين يتكلمون عن الدليل وهو النص الشرعي والفقهاء يتحدثون عما يقتضيه النص الشرعي.
والعلاقة بين التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي أن الأثر الذي يدل عليه الحكم الشرعي يمنع الإنسان من الفساد فمعنى اللغوي المنع هو أحد صفاته وكذلك يقضي به الإنسان بين الخير والشر ويفرق بين الصالح والفساد، وبهذا تظهر علاقته بمعنى القضاء، ومعرفة الأثر للخطاب يؤدي إلى أن الإنسان يفقه في شرع الله سبحانه وتعالى ويكون عالماً بما يفعله ويتركه، فهذه صلته بمعنى الفقه والعلم، وأما علاقته بمعنى الإتقان فالأحكام هي من عند الله الحكيم الخبير لا يشوبها نقص ولا علة فهو متقن.

المطلب الثاني: تعريف الإزالة

الفرع الأول: الإزالة لغةً

مصدر للفعل أزال وله معانٍ في اللغة منها:

- إزاحة الشيء عن مكانه: يقال أزلت الشيء وزَوَّلْتُهُ وزَلَّيْتُهُ كلها بمعنى واحد أي أزحته ونحيته عن مكانه^٣.

^١ المرداوي، علي بن سليمان، التنبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ٧٩٠، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٣٣٣، والمناوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط ١، (القاهرة: مكتبة مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٨٩.

^٢ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط ٨، (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت)، ص ١٠٠.

^٣ انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ١٧٢، وابن عباد، المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٨٩، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٩، ص ٨٩، وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٣، مادة "ز و ل".

- الهلاك: يقال أزال الله فلاناً أي: أهلكه^١.

- الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال، ومنه: الدنيا وشيكة^٢.

الفرع الثاني: الإزالة اصطلاحاً

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للإزالة ولكن لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي فهم يعرفون الإزالة اصطلاحاً بالمعنى اللغوي نفسه.

"ويتّضح المراد منه بحسب ما يضاف إليه مثل إزالة النجاسة، وإزالة الرق وغير ذلك"^٣. فكما بين هنا الكاتب أن الإزالة قد يراد بها عدة معانٍ أو مقاصد بحسب ما يضاف إليها، وقد ذكر عدة مواضيع ترد مع مصطلح الإزالة.

المطلب الثالث: تعريف الشريعة

الفرع الأول: الشريعة لغة

الشين والراء والعين أصل واحد، وفعلها شرع، وتطلق الشريعة في اللغة على معانٍ متعددة منها ما ورد في الآتي:

- أولاً: "ما شرع الله تعالى لعباده"^٤.

^١ انظر: الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ٣٨٤، والأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ١٧٤، وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٤، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٠١١، مادة "ز و ل".

^٢ انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، د. ط، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٢٩، ص ١٤٥، مادة "ز و ل".

^٣ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ط ١. (الجمهورية الإسلامية الإيرانية. قم المقدسة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ١٠، ص ٢٨٨.

^٤ الفراهيدي، العين، ج ١، ص ٢٥٣، والأزهري، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٧٢، وابن عباد، المحيط في اللغة، ج ١، ص ٢٨٦، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ١٢٣٦، والرازي، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٦٣، مادة "ش ر ع".

- ثانيا: "مورد الماء الذي يشرب منه الناس ويستقون"^١.
- ثالثا: "الطريق المستقيم"^٢.

الفرع الثاني: الشريعة اصطلاحا:

للشريعة في الاصطلاح معانٍ متعددة منها:

- أولا: "الطريقة الظاهرة في الدين"^٣.
 - ثانيا: "الائتمار بالتزام العبودية"^٤.
 - ثالثا: "والشرع والشرعة فانه ينتظم كلما شرعه الله من العقائد والاعمال"^٥.
- وكلها له علاقة بالمعنى الاصطلاحي، وأقربها الأول، أما الثالث سبب لها فهي تسوق النفس له، والثاني أبعدها، ولكن الشريعة مورد للروح تشرب منه ما يحياها، ويسمو بها.

^١ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٧١، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣ ص ١٢٣٦، والرازي، معجم

مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٦٣، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج ١، ص ٣٦٢، مادة "ش ر ع".

^٢ الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٢٧١، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣ ص ١٢٣٦، وابن منظور،

لسان العرب، ج ٨ ص ١٧٦، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ن)، ج ١، ص ٣١٠، مادة "ش ر ع".

^٣ الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط ١، (دمشق: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م)، ج ١ ص ٤٣٩.

^٤ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ١٢٧.

^٥ الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (الرياض: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج ١٩ ص ٣٠٦.

المبحث الأول

أحكام إزالة الشعر من جسد المرأة

- ❖ المطلب الأول: الشعر الواجب إزالته.
 - ✓ الفرع الأول: شعر العانة وحكم إزالته.
 - ✓ الفرع الثاني: شعر الشارب وحكم إزالته.
 - ✓ الفرع الثالث: شعر الإبط وحكم إزالته.
- ❖ المطلب الثاني: الشعر المنهي عن إزالته والشعر المسكوت عنه.
 - ✓ الفرع الأول: شعر الرأس وحكم إزالته.
 - ✓ الفرع الثاني: بيان النمص وحكمه.
 - ✓ الفرع الثالث: الشعر المسكوت عنه وحكم إزالته.

المبحث الأول

أحكام إزالة الشعر من جسد المرأة

الجمال والزينة هي أمور فطرية خلقها الله تعالى، وقد جاء الإسلام بالحفاظ عليها في حدود ما أمر الله به من نظافة شخصية وتطيّب، وخاصة عند النساء، وقد جعل لها ضوابط وأحكام ينبغي اتباعها والأمثال لها، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي انتشرت فيه الكثير من الفتن والكثير من التوجهات في المجتمع الغربي من تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو غيرها من تيارات الموضة الحديثة التي لا تمت للإسلام أي صلة، وينبغي للمرأة المسلمة ألا تضعف ولا تستهين أمام هذه التوجهات، وألا تعميها ما زينه المجتمع الغربي من أفكار قد دس فيها أذى لنا ولغيرنا.

ومما خلقه الله تعالى لنا في جسدنا الشعر في مناطق مختلفة من الجسد، وله فوائد وحكم أرادها الله، وجعل له ضوابط وأحكام ينبغي علينا مراعاتها عند التعامل مع هذا الشعر، وقد عرضت في هذا الفصل بعض الأحكام التي تتعلق به.

المطلب الأول: الشعر الواجب إزالته

الفرع الأول: بيان المقصود بشعر العانة، وحكم إزالته

اختلف أهل العلم في بيان المقصود بشعر العانة وحكم إزالة شعر العانة، وتفصيل ذلك يكون فيما يلي:

أولاً - بيان صفة المقصود بالعانة

القول الأول: قيل الشعر الذي فوق فرج الرجل والمرأة وما حول الدبر وإليه ذهب الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، وقال به النووي من الشافعية^٤.

القول الثاني: الشعر الذي يكون حول قبل المرأة، وقال به الشافعية^٥، والحنابلة^٦.

القول الثالث: "الشعر النابت حول الدبر"، ولا يدخل فيه الشعر النابت حول الفرج نقله النووي عن ابن سريج^٧.

^١ انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٥، ص ٢٢٠. وأبو بكر الكندي، المصنف، إشراف: عبد الله بن محمد السالمي، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٢، ص ٣٩. والشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٩٥.

^٢ انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٢، ص ٤٨١. والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٥٢٧.

^٣ انظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٣٠٢، والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٤٤٤.

^٤ انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تصحيح: لجنة من العلماء، د.ط. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ)، ج ١، ص ٢٨٩. والشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ١٤٤.

^٥ انظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٨٩، والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ن)، ج ١، ص ٥٥٠، والشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٤٧٦.

^٦ انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١٣، ص ٣٥٨. والصقعي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، د.ط. (د.م: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، د.ت)، ص ٢٦.

^٧ النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٤، ص ٥٤.

ثانيًا - حكم إزالة شعر العانة

تعددت مذاهب العلماء في حكم إزالة شعر العانة إلى قولين واستند كل واحد من الفريقين إلى أدلة وتفصيله في الآتي:

أ- ذكر أقوال العلماء

القول الأول: وجوب إزالته: وإليه ذهب الإباضية^١، وقال به الخطيب البغدادي^٢، واختاره أبو بكر ابن العربي من المالكية^٣، والشوكاني^٤، والعظيم آبادي^٥، ورجحه من المعاصرين الشيخ أحمد

^١ انظر: الكدومي، محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٧٣، والكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٢، وإطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، (الرياض: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ج ٢، ص ٤٧٤، والسالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز وداود بن عمر بن موسى بابيز وإبراهيم بن علي بولرواح وحمزة بن سليمان السالمي، د.ط. (مسقط: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م)، ج ١، ص ٨٠٠.

^٢ انظر: البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، د.ط. (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ج ١، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

^٣ انظر: المعافري، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص ١١٠٨، والشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط ١، (موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ٥، ص ١٢١.

^٤ انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١، ص ١٤٣.

^٥ انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ج ١١، ص ١٧٠.

الخليلي، والشيخ ابن باز^١، والشيخ ابن عثيمين^٢، والألباني^٣، والراجحي^٤، والنياوي^٥، والولوي^٦، والقحطاني^٧، وقالت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^٨.

وقال الشافعية بوجوب إزالته على المرأة المتزوجة في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا طال شعر العانة وخرج عن المعتاد وتعذر على الزوج أن يستمتع بزوجه بسببه.
- الحالة الثانية: إذا لم يكن طوله فاحشاً ولا يمنع الزوج من الاستمتاع بزوجه بسببه، ولكن نفسه تنفر منه وتعافه^٩.

^١ انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **الإفهام في شرح عمدة الأحكام**، حققه: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، د.ط. (القاهرة: مؤسسة الجريسي، د.ت)، ص ١٠٩.

^٢ انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (القاهرة: دار الوطن، ١٤٠١٣هـ)، ج ١١، ص ١٣١.

^٣ انظر: آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، ط ١، (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ٢٠١٥)، ج ١، ص ٤٦٩.

^٤ انظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**، ط ١، (الرياض: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ١، ص ٤٧٦.

^٥ انظر: النياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **التحرير شرح الدليل**، ط ١، (القاهرة: د.ن، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٧٢.

^٦ انظر: الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط ١، (بيروت: دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ)، ج ١، ص ٣٩٢.

^٧ انظر: القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة**، د.ط. (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، د.ت)، ص ٣١.

^٨ انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط. (السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، ج ٤، ص ٦٠.

^٩ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٩، ص ٢٢٨، والروايي، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٩، ص ٢٢٤، والنووي، **المجموع**، ج ١، ص ٢٨٩.

ونص الحنابلة أيضاً على وجوب إزالة شعر عانة المرأة المتزوجة إذا طال شعر عانتها عن العادة، أو كان استمتاع الزوج متوقفاً على إزالته وذكروا في ذلك رواية عن الإمام أحمد^١.

القول الثاني: استحباب إزالته: وإليه ذهب الحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥.

ب- أدلة القائلين بالوجوب

استند القائلون بالوجوب إلى أدلة متعددة منها ما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ (البقرة: ١٢٤).

^١ انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٢٤٧، والمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢١، ص ٣٩٩، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولي النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط ٥، (الرياض: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٩، ص ٢٧٧، والتغلي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط ١، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٢١٧.

^٢ انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ج ٤، ص ١٦٧.

^٣ انظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، د. ط. (الرياض: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت)، ج ٣، ص ١٧٠٦، والبرنسي، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ١٠٤٤.

^٤ انظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٢١٨، والشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، (عمّان: دار الأرقم، ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ١٠٧.

^٥ انظر: الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٥٤.

وجه الاستدلال: إن المقصود بالكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم -عليه السلام- ما جاء ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغائط، والبول، ونتف الإبط".^١

والابتلاء لا يكون إلا في الشيء الواجب؛ لأن على الإنسان الإتيان به، وأما المستحب فلا ابتلاء فيه لأن للإنسان فعله وله تركه، وقد فعل النبي إبراهيم -عليه السلام- ذلك ونحن قد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع ملته حيث قال الله تعالى شأنه في كتابه الكريم: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣). فيجب علينا إزالة شعر العانة كما وجب على سيدنا إبراهيم -عليه السلام-^٢.

واعترض عليه باعتراضات:

أ- إن هذا المروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- غير متفق عليه فقد جاء عنه تفسير آخر للآية.^٣

^١ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ج ١، ص ٢٨٩، وابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تحقيق: ميكولوش موراني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ١٣١، والطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط. (الرياض: دار التربية والتراث، د. ت)، ج ٢، ص ٩.

^٢ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج ٢، ص ٩٩، والديان، ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٣، ص ١٠٤.

^٣ انظر: الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ٣، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ)، ج ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١، والجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٧٩.

ب- لو سلمنا أنه لم يأت عن ابن عباس -رضي الله عنه- غير تفسير واحد فقط، فلا يمكن الأخذ به؛ لأنه قول صحابي، وقوله لا يكون حجة يستند إليها كما ذكر علماء الأصول^١.

ج- إن ابن عباس -رضي الله عنه- قد خالفه جماعة من علماء تفسير القرآن الكريم وقال بغير ما قال، والآية تفسيرها محتمل لتفسير ابن عباس -رضي الله عنه- ولتأويل غيره، والدليل متى طرّفه الاحتمال سقط به الاستدلال^٢.

د- نسلم أن النبي إبراهيم -عليه السلام- فعل الاستحداد الذي هو من خصال الفطرة، لكن فعله لا يدل على الوجوب؛ لأن فعل النبي ﷺ لا يدل على فعله غيره أولى بعدم الدلالة على الوجوب، والأمر باتباع النبي إبراهيم -عليه السلام- لا يلزم منه أن كل فعله كان واجبا؛ لأن الله عز وجل قد أمرنا باتباع محمد ﷺ حيث قال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

ومن المعلوم أن ما جاء عن النبي ﷺ ليس كله كان واجبا، بل فيه الواجب والمستحب^٣.

^١ انظر: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ١٠. والرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٦، ص ١٢٩. والآمدّي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط. (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ت)، ج ٤، ١٤٩.

^٢ انظر: الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخرجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، (الرياض: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ٤، ص ٧٧ - ٧٨. والموردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بدون طبعة (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣.

^٣ انظر: الديان، موسوعة أحكام الطهارة، ج ٣، ص ١٠٤.

٢- ما جاء من طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"^١.

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ أن يؤخر الإنسان حلق العانة أكثر من أربعين يوماً والتوقيت بهذا الزمن يدل على عدم جواز تجاوز هذه المدة؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم كما نص على ذلك جماعة من أهل الأصول^٢.

واعترض عليه باعتراضات متعددة:

الاعتراض الأول: بأن الحديث ورد بلفظ "وَقَّتْ لَنَا" وهذا اللفظ يجعل الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الصحابي الراوي للحديث فيتعبر الحديث موقوفاً على الصحابي، وكلام الصحابي ليس بحجة^٣.
وأجيب عنه بجوابين:

أ- إن الصيغة المذكورة في رواية الحديث "وَقَّتْ لَنَا" تعد من الصيغ التي تفيد حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، فهي مثل قول الراوي قال رسول الله ﷺ، وليست من الصيغ التي تفيد أن الحديث موقوف على الصحابي كما هو نص على ذلك كثير من العلماء^٤.

^١ القشيري، صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٨، ج ١، ص ٢٢٢. والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حديث رقم: ١٥، ج ١، ص ٧٩. وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، حديث رقم: ٢٩٥، ج ١، ص ١٩٧.

^٢ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ١، ص ١٤٣. وابن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ص ١٠٩.
^٣ انظر: النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٣٣. والكناني، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط ٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ٤٤.

^٤ انظر: التبريزي، علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن، الكافي في علوم الحديث، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (عمّان: الدار الأثرية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٢٥٣. والطبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، الخلاصة في معرفة الحديث، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، ط ١، (بيروت: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٥١. ابن دقيق

ب- لو سلمنا جديلاً أن الصيغة ليست صريحة في الرفع، فالحديث قد ورد من طريق آخر صرح فيه الراوي صراحة واضحة بالرفع إلى النبي ﷺ، وهذا يؤكد على أن الصيغة السابقة الواردة في الحديث تفيد الرفع^١.

الاعتراض الثاني: إن هذا الحديث ضعيف فقد حكم عليه جماعة من العلماء بذلك^٢؛ لوجود راوٍ ضعيف في إسناده، وهو جعفر بن سليمان^٣، والحديث الضعيف لا يكون حجة في الأمور العملية^٤.

وردّ عليه بثلاثة أجوبة:

-
- العبد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوفاً العبد الله، ط ٢، (دمشق: دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣، ٣٥٢ - ٣٥٣.
- ^١ انظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط ١، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، حديث رقم: ٤٢٠٠، ج ٦، ص ٢٦٤، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط ٢، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، حديث رقم: ٢٧٥٨، ج ٥، ص ٩٢، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حديث رقم: ١٢٢٣٢، ج ١٩ ص ٢٦٢، والجوهري، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، (بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠ - ١٩٩٠)، حديث رقم: ٣٢٩١، ص ٤٧٤.
- ^٢ ممن قال بضعف الحديث: العقيلي، ينظر: اليحصي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط ١، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٢، ص ٦٢، وابن عبد البر، ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٨، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
- ^٣ انظر: ضعفه البخاري، والسعدي، ويحيى بن سعيد القطان، ينظر الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٨، ص ١٩٧ - ١٩٩.
- ^٤ انظر: النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، ج ١، ٢٧٠ - ٢٧١.

- أ- إن الحديث ثابت وقد حكم بثبوته جماعة من العلماء^١.
- ب- إن جعفر بن سليمان قد وثقه جماعة من العلماء^٢.
- ج- إن جعفر بن سليمان لم ينفرد برواية الحديث بل تابعه أحد عليه، وهذه المتابعة تقوي الحديث^٣.
- ٣- عن رجل من بني غفار أن النبي ﷺ قال: "من لم يخلق عانته، ويقلم أظافره، ويجز شاربته فليس منا"^٤.

^١ من حكم بثبوت الحديث ابن القطان، ينظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٣٢١ - ٣٢٣، وابن كثير ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بحجة يوسف حمد أبو الطيب، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٣٣، والقرطبي، ينظر: القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، ط ١، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٥١٥، والعراقي، ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٦٣، والألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، ط ١، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٥ - ٦.

^٢ وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن سعد، وابن المديني، وابن حبان، ينظر: المزني، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٥، ص ٤٣ - ٥٠.

^٣ السجستاني، سنن أبي داود، حديث رقم: ٤٢٠٠، ج ٦، ص ٢٦٤، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: ٢٧٥٨، ج ٥، ص ٩٢، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: ١٢٢٣٢، ج ١٩، ص ٢٦٢، والطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، حديث رقم: ٢٢٥٥، ج ٣، ص ٦٠٠، والجوهري، مسند ابن الجعد، حديث رقم: ٣٢٩١، ص ٤٧٤، قال الولوي: "جعفر بن سليمان لم ينفرد به بل وافقه عليه صدقة بن موسى الدقيقي، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح للاعتبار كما يفيد كلام الأئمة"، الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج ١، ص ٣٩١.

^٤ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ٢٣٤٨٠، ج ٣٨، ص ٤٦٤.

وجه الاستدلال: إن قوله ليس من الألفاظ التي تفيد الوجوب؛ لأنه ينفي عن الذي لم يخلق
شعر العانة صفة أن فعله ليس من أفعال التي اتصفوا بالإسلام^١.

واعترض عليه: بأن علماء الحديث حكموا بضعفه^٢، وذلك لسببين:

أ- إن الراوي عن النبي ﷺ الذي نسب إلى بني غفار مجهول لم يذكر اسمه فلا يعرف هل هو من
الصحابة أم لا^٣.

ب- إن في إسناد الحديث ابن لهيعة وهو رجل ضعيف نص كثير من علماء الجرح والتعديل على
تضعيفه^٤.

ج- أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل القائلون بأن إزالة شعر العانة مستحب بأدلة متعددة منها ما يأتي:

^١ انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، *طرح الثريب في شرح التقريب*، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢، ص ٨١، والولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، *البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*، ط ١، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، ج ٦، ص ٤٥٠.

^٢ ممن حكم بضعف الحديث العراقي، ينظر: العراقي، *طرح الثريب في شرح التقريب*، ج ٢، ص ٨١، والهيثمي، ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ج ٥، ص ١٦٧، والمنأوي، ينظر: المنأوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، ط ٣، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ٢، ٤٤٣، والصنعاني، ينظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، *التنوير شرح الجامع الصغير*، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط ٣، (الرياض: دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ١٠، ص ٣٩٧، والألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١٠، ص ١٨٤.

^٣ انظر: الألباني، *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، ج ١٠، ص ١٨٤.

^٤ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، ج ٢، ص ٤٧٥ - ٤٨٣، والعراقي، *طرح الثريب في شرح التقريب*، ج ٢، ص ٨٢، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، *تهذيب التهذيب*، ط ١، (د.م: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ)، ج ٥، ص ٣٧٣ - ٣٧٩.

١- ما جاء من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الأبط وقص الشارب"^١.

٢- ما روته السيدة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء"^٢.

وجه الاستدلال: إن الحديث الأول والثاني ذكرا أن حلق العانة من الفطرة، ويقصد بالفطرة السنة، وهي من سنن الأنبياء السابقين القديمة، فيعني ذلك أن حلق شعر العانة أمر مندوب إليه، وليس واجباً؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك من الأمور المسنونة^٣.

واعترض عليه باعتراضات متعددة:

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، حديث رقم: ٥٥٥٠، ج ٥، ص ٢٢٠٩، والقشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم: ٢٥٧، ج ١، ص ١٥٢، ومالك، مالك بن أنس، موطأ مالك - رواية يحيى -، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، حديث رقم: ٣٤٠٧، ج ٥، ص ١٣٤٩، والحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله، مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، ط ١، (دمشق: دار السقا، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، حديث رقم: ٩٦٥، ج ٢، ص ١٧٧.

^٢ القشيري، صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٦١، ج ١، ص ١٥٣، والسجستاني، سنن أبي داود، حديث رقم: ٥٣، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠، والترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: ٢٧٥٧، ج ٥، ص ٩١، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٩٣، ج ١، ص ١٩٥.

^٣ انظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، صححه: محمد راغب الطباخ، ط ١، (دمشق: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ج ١، ص ٣١، واليحصي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١، والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج ١، ص ٥١١. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط ١. (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ - ١٣٩٠ هـ)، ج ١٠، ص ٣٣٩. والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٩، ص ١١٩.

أ- إن المقصود بالفطرة السنة أمر ليس مجتمعاً عليه فهناك من أهل العلم يخالف ذلك وفسر الفطرة بالإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).^١ وهناك من يفسرها بالدين وهذا التفسير يدل على الوجوب، ولا يدل على الاستحباب، وما دام الأمر ليس متفقاً عليه فلا يمكن الاستناد إليه، وجعله دليلاً.^٢

ب- لو سلمنا أن المقصود بالفطرة السنة كما ذكر القائلون بالاستحباب، فلا يتعين بهذا التأويل حمل السنة على الأمور المستحبة فقط فلعل ذلك من السنة الواجبة؛ لأن السنة فيها الواجب والمستحب، وحتى بعض القائلين بأن المقصود بالفطرة السنة قالوا بوجوب بعض هذه الخصال الواردة في الحديث.^٣

ج- لا يمكن حمل الألفاظ الواردة في الأدلة الشرعية سواء الآيات أو الأحاديث على المصطلحات الأصولية الحادثة بعد ذلك، فلا يحمل تفسير الفطرة بالسنة أن المقصود بذلك المصطلح الأصولي المشهور أن السنة يقصد بها الأمر المستحب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمقابل لمصطلح الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وإنما يقصد بالسنة الطريقة.^٤

^١ انظر: المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٦١٠.

^٢ انظر: التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، ط ٢، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ١٤١، والنووي، يحيى بن شرف، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، (عمّان: الدار الأثرية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٢٣٥.

^٣ انظر: الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، د. ط. (الرياض: دار الوطن، د. ت)، ج ٤، ص ٣٩٦، والعراقي، طرح الشريب في شرح التقريب، ج ٢، ص ٧٢، والولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج ١، ٣٢٥ - ٣٢٦.

^٤ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط ٥، (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ٤، ص ١٦٢٧، والقشيري، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوفاً العبد الله، ط ٢، (دمشق: دار النواد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣،

رأي الباحثة:

- وترى الباحثة أن القول بالوجوب في إزالة شعر العانة هو الأصح، وذلك لعدة أسباب:
- ١ - قوة أدلة القائلين بالوجوب وسلامتها من الاعتراضات المعتبرة.
 - ٢ - عدم وجود قرينة تصرف النهي الوارد عن النبي ﷺ "وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" عن التحريم إلى الكراهة.
 - ٣ - ترك المندوب لا يؤدي إلى ضرر وأما ترك الواجب فيه ضرر، ولو ترك الإنسان إزالة شعر العانة لسبب ذلك أمراضا كثيرة؛ وهذا يؤيد القول بالوجوب.
 - ٤ - يؤيد أيضاً القول بوجوب إزالة شعر العانة في حق المرأة قول الشافعية والحنابلة أن ترك المرأة لشعر عانتها يؤدي إلى نفور الزوج وعدم قدرته على الاستمتاع بزوجته، والمرأة واجب عليها تجتنب كل ما يؤدي نفور الزوج وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
 - ٥ - ويستأنس للوجوب أن هذه من الفطرة التي شرعت في شريعة إبراهيم عليه السلام، ولم تنسخ في شريعة النبي محمد ﷺ.

الفرع الثاني: شعر الشارب وحكم إزالته.

ولا بد من تبين ما هو شعر الشارب المعني به عند الفقهاء، وذكرت أقوالهم في الآتي:

أولاً - بيان المقصود بالشارب

ص ٣٠٣ - ٣٠٤، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٤، والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ١، ص ٩٩.

والشارب: هو ما ينبت على الشفة العليا من الشعر^١، وسمي بذلك لأنه يلتقي بفم الإنسان عند الشرب^٢. وقيل: هو طرف الشعر المستدير^٣.

واختلفوا في جانبيه، وهما السبالان: قيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما، وهو قول عند الحنفية^٤، وقول عند المالكية^٥، وإليه ذهب الحنابلة^٦. وقيل: هما طرفا الشارب، ويجوز إبقاؤهما، إليه

^١ انظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٧٧. وابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢٤٣. وقلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢. (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٢٥٥.

^٢ انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة: مجموعة من العلماء، د.ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٢٠٦. والشربيني، مغني المختار، ج ١، ص ١٧٣.

^٣ انظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، متن الرسالة، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ص ١٥٦. وأبي موسى الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٥٣٤. والسامري، محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ط ٢. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٨٠٥.

^٤ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، الجنائيات في الحج، ج ٣، ص ١٢. وابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ٥٥٠.

^٥ انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٠٦.

^٦ انظر: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، شرح دليل الطالب، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، ط ١. (الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ١، ص ٨٨. والبعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، ط ١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٥٥. وابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٤٩.

ذهب الشافعية^١. وقيل: هما ليسا من الشارب، فيجوز إبقاؤهما، وهو قول عند الحنفية^٢، وإليه ذهب المالكية^٣.

ثانيًا - حكم إزالة شعر الشارب

أ- أقوال العلماء

القول الأول: وجوب إزالته: إليه ذهب طائفة من الإباضية^٤، والمالكية^٥، وهو قول عند الحنابلة^٦، ورجحه ابن حزم^٧، والخطيب البغدادي^٨، واختاره الشوكاني^٩.

^١ انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٢٦٦. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٤، ص ٣٤٦. وباعشن الدوعني، سعيد بن محمد باعلي، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ط ١. (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٩١.

^٢ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٢. وابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ٥٥٠.

^٣ انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٠٦.

^٤ انظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١٨. والشقصي، منهج الطالبين، ج ٢، ص ٩٢، والعقري، يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٣، ص ١٦٧، والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٠٥.

^٥ انظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣. (د.م: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١، ص ٢١٧. والنفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢، ص ٣٠٦. والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٤٤٤. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٩٠.

^٦ انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ١٠٥. وأبو المنذر المنيأوي، محمود بن محمد بن مصطفى، التحرير شرح الدليل، ط ١. (القاهرة: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٧٤.

^٧ انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٤٢٤.

^٨ انظر: البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ١، ص ٣٧٥.

^٩ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ج ١، ص ١٤٩.

القول الثاني: استحباب إزالته: وبه قال جماعة من الإباضية^١، وإليه ذهب الحنفية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤.

ب- أدلة القائلين بالوجوب

استدل القائلون بوجوب إزالة شعر الشارب بأدلة متعددة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤).

ووجه الاستدلال بما مضى ذكره عند ذكر أدلة القائلين بوجوب إزالة شعر العانة نفسها؛ فلذلك أكتفي بما بينته سابقاً.

٢- ما جاء من طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"^٥. ووجه الاستدلال به ذكرته سابقاً فأكتفي بذلك^٦.

^١ انظر: العزري، عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد، البصيرة، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ١٩.

^٢ انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط ١. (د.م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٣٠. وابن مودود الموصل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ج ٤، ص ١٦٧. وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٣، ص ٣٧٣.

^٣ انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٩٤. والنووي، المجموع، ج ١، ص ٢٨٧ / ٢٩٠.

^٤ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٥٤. والبهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٤٥. والبهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. (الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٨٤.

^٥ ينظر هذا البحث ص ١٨.

^٦ سبق تخريجه ص ٢٠.

^٧ ينظر هذا البحث ص ٢٠.

٣- ما رواه زيد بن أرقم -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"^١.

وجه الاستدلال: قوله "ليس منا" تفيد الوجوب؛ لأنها تدل على أن من لم يأخذ من شاربه ليس من فعل أو صفات المسلمين^٢.

٤- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"^٣.

٥- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس"^٤.
وجه الاستدلال بهذين الحديثين أمران:

الأول: قوله: "أحفوا الشوارب" و "جزوا الشوارب" أمر بإزالة الشارب، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينه^٥.

^١ الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: ٢٧٦١، ج ٥، ص ٩٣، وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ١٩٢٦٣، ج ٣٢، ص ٧، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط ١، (الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، حديث رقم: ٢٧١٤١، ج ١٤، ص ١٨٠.

^٢ انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ص ١٠٧، والديان، موسوعة أحكام الطهارة ج ١٠، ص ٧٩.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: ٥٥٥٣، ج ٥، ص ٢٢٠٩، والقشيري، صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٩، ج ١، ص ٢٢٢، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، حديث رقم: ٦٨٩، ج ١، ص ٢٣٢.

^٤ القشيري، صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٦٠، ج ١، ص ٢٢٢، وأحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ٨٧٨٥، ج ١٤، ص ٣٩٠، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: ٦٩٠، ج ١، ص ٢٣٣، والإسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، حديث رقم: ٥٣٦، ج ٢، ص ٢٦٢.

^٥ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، ط ٤، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ص ٢٥٧، والولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج ١، ص ٣٨٠، والديان، موسوعة أحكام الطهارة، ج ١٠، ص ٢٤٢.

الثاني: أمر الشارع بمخالفة المشركين وعدم التشبه بهم وإزالة الشارب فيه مخالفة للمشركين والمجوس وعدم التشبه بهم، وذلك بين في لفظ الحديثين: "خالفوا المشركين"، و"خالفوا المجوس"^١.

ج- أدلة القائلين بالاستحباب:

وقد استدل القائلون بالاستحباب بأدلة متعددة منها:

- ١- ما جاء من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الأبط وقص الشارب"^٢.
- ٢- ما روته السيدة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء"^٣.
- وجه الاستدلال: وأكتفي بما ذكرته سابقا في شعر العانة^٤.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أن القول بوجوب إزالة شعر الشارب هو الأقوى، وذلك لعدة أسباب:

- ١- قوة أدلتهم التي استدلو بها.
- ٢- لم توجد قرينة قوية تصرف الأمر عن الوجوب.
- ٣- فيه ما يؤيد ويعزز من الهوية الإسلامية، وأمر بمخالفة المشركين والمجوس، وعدم التشبه بهم.
- ٤- أن الخطاب يشمل الذكور وتدخل تحته الإناث، بل يتأكد الأمر في حق الإناث أكثر لأنه من الشعر غير المعتاد أن ينبت لها، وحتى لا تتشوه خلقتها وجمالها، فيجب عليها إزالته.

^١ انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١، ص ٤٢٤، والولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج ١، ص ٣٨٠ والديان، موسوعة

أحكام الطهارة، ج ١٠، ص ٢٤٣.

^٢ سبق تخريجه ص ٢٤.

^٣ سبق تخريجه ص ٢٤.

^٤ ينظر بحث ص ٢٤.

الفرع الثالث: شعر الإبط، وحكم إزالته.

أولاً - بيان المقصود بشعر الإبط

الإبط: بالكسر باطن المنكب، هذا معنى الإبط والمقصود بشعر الإبط الشعر الموجود في هذا المكان وكلام الفقهاء في هذا متفق^١.

ثانياً - حكم إزالة شعر الإبط

أ- أقوال العلماء

القول الأول: وجوب إزالته: ذهب إليه جماعة من الإباضية^٢، وقال به ابن العربي^٣، والشوكاني^٤.

^١ انظر: مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ١٧٨، والديان، موسوعة أحكام الطهارة، ج ١٠، ص ٢٢٧.

^٢ انظر: أطفيش، شرح النيل، ج ٢، ص ٤٧٣.

^٣ انظر: المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ١١٠٨.

^٤ انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٣.

القول الثاني: استحباب إزالته: وقال به جماعة من الإباضية^١، وإليه ذهب الحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥.

ب- أدلة القائلين بالوجوب

وقد استدلووا بالأدلة نفسها التي ذكرت سابقا في مبحث شعر العانة، لكونها تجمع سنن الفطرة المتعددة، وهي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ (البقرة: ١٢٤).

^١ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، *جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام*، ط ١٢، (مسقط: المطابع الذهبية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٤، ص ٢٩٥.

^٢ انظر: القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر، *التجريد*، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط ٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٣، ص ١٠٥٠. وابن مودود الموصلي، *الاختبار لتعليل المختار*، ج ٤، ص ١٦٧. والحلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، *ملتقى الأبحر*، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٢٦. وداما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، وبهامشه: الدر المنتقى في شرح الملتقى، للعلاء الحصكفي، تصحيح: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، د. ط. (اسطنبول: دار الطباعة العامة، ١٤٢٨ هـ)، ج ٢، ص ٥٥٦.

^٣ انظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن، *متن الرسالة*، د. ط. (د. م: دار الفكر، د. ت)، ص ١٥٦، البغدادى، *المعونة*، ج ٣، ص ١٧٠٦، وابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *المقدمات المهمهدات*، تحقيق: محمد حجي، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ٣، ص ٤٤٧. والبرنسي، *شرح زروق على متن الرسالة*، ج ٢، ص ١٠٤٤.

^٤ انظر: الشاشي، *حلية العلماء*، ج ١، ص ١٠٧. البغوي، *التهذيب*، ج ١، ص ٢١٨، والنووي، *المجموع*، ج ١، ص ٢٨٨، وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تحقيق محمد مجدي سرور، ط ١. (د. م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ج ١، ص ٢٥٠، وابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، *عمدة السالك وعدة الناسك*، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١. (الدوحة: الشؤون الدينية، ١٩٨٢ م)، ص ١١، والشربيني، *مغني المحتاج*، ج ٦، ص ١٤٣ / ١٤٤.

^٥ انظر: أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي، *الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١. (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٤٠، وابن قدامة، *المغني*، ج ١، ص ٦٥. وابن قدامة، *الكافي*، ج ١، ص ٥٤، والبهوتي، *كشف القناع*، ج ١، ص ١٦٠.

ووجه الاستدلال بما مضى ذكره عند ذكر أدلة القائلين بوجوب إزالة شعر العانة نفسها؛ فلذلك أكتفي بما بينته سابقاً^١.

٢- ما جاء من طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"^٢.
ووجه الاستدلال به ذكرته سابقاً فأكتفي بذلك^٣.

ج- أدلة القائلين بالاستحباب

وقد استدلووا بالأدلة نفسها التي ذكرت سابقاً في مبحث شعر العانة وشعر الشارب، لأنها سنن قد وردت مع بعضها، وهي:

١- ما جاء من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب"^٤.
٢- ما روته السيدة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء"^٥.

وجه الاستدلال: أكتفي بما ذكرته سابقاً في شعر العانة^٦.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أن القول بالوجوب هو الأصح وذلك لعدة أسباب:

١- لقوة الأدلة التي استدلووا بها، وخلوها من الاعتراضات المعتبرة.

^١ ينظر هذا البحث ص ١٨.

^٢ سبق تخريجه ص ٢٠.

^٣ ينظر هذا البحث ص ٢٠.

^٤ سبق تخريجه ص ٢٤.

^٥ سبق تخريجه ص ٢٤.

^٦ ينظر هذا البحث ص ٢٤.

- ٢- عدم وجود قرينة تصرف النهي في الأدلة إلى الكراهة.
- ٣- لو سلمنا أنها مستحبة لتعمد الانسان تركها والتهاون فيها، وفي ذلك ضرر له بسبب الأوساخ والفطريات المتراكمة، والإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه وجسده لا أن يضره، ونرى في هذا مقصدًا من مقاصد الشريعة وهي حفظ النفس.
- ٤- يسبب تركه أيضا صدور الروائح الكريهة المنفرة، وفي هذا أذى له وللناس من حوله، والانسان مأمور أن يحافظ على نفسه وألا يضر غيره.
- ٥- ترك الواجب فيه ضرر أيضا، ولو ترك شعر الإبط لسبب ذلك أمراضا كثيرة وهذا يؤيد القول بالوجوب.
- ٦- ويستأنس للوجوب لأنها سنن شرعت في عهد إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: الشعر المنهي عن إزالته

الفرع الأول: شعر الرأس، وحكم إزالته.

أولاً - حكم شعر الرأس

شعر الرأس هو جمال المرأة وزينتها التي خلقها الله تعالى لها في أحسن تقويم، وما تقوم به النساء من حلق أو تقصير للشعر في ظل اتباع الموضة الغربية فهو ضعف في النفس، واتباع لخطى الشيطان، وتغيير لما خلقه الله لها.

وقد اختلف العلماء في إزالته دون مبرر شرعي أو علاج أذى على قولين:

القائلون بالتحريم: وهم الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، وهو قول عند الحنابلة^٤، وبالغ بعضهم في التشديد وعدّوا شعر رأس المرأة كلحية الرجل في التحريم^٥.

القائلون بالكراهة: وإليه ذهب الشافعية^٦، وهو الصحيح عند الحنابلة^٧.

ثانيًا - أدلة الفريقين

أ - أدلة القائلين بالتحريم:

استند القائلون بالتحريم إلى أدلة متعددة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَهَنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهَنَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (النساء: ١١٩).

^١ انظر: أبي بكر الكندي، المصنف، ج ٢، ص ٣٨٠. والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٧٩٦. والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٣٢/١٣٣.

^٢ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١. (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ)، ج ٢، ص ١٤١، وابن مازة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، عبد الكريم سامي الجندي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ٣٧٧، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٤١، والزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ج ٢، ص ٣٩.

^٣ انظر: القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ٢٨٣، وابن ناجي التوخي، شرح ابن ناجي، ج ٢، ص ٤٥٣، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٠٦.

^٤ انظر: المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١. (د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ١، ص ١٢٣.

^٥ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٣٩. وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٤١، والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٣٢/١٣٤.

^٦ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٦٤، والنووي، المجموع، ج ٨، ص ٢٠٤، وأبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٥١.

^٧ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٢٤، والمرادوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٢٣، والبهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ١٦٨.

٢- ما رواه عبد الله قال: "لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنصصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"^١.

وجه الاستدلال من الآية والحديث: إن الله سبحانه وتعالى بين لنا أن تغيير خلق الله عزوجل من إتباع أمر الشيطان، وأكد على هذا المعنى الحديث حيث وضع لنا النبي ﷺ أن الذي يغير خلق الله ملعون مطرود من رحمة، هذا الألفاظ مبينة بياناً للتحريم، وإزالة المرأة لشعر رأسها يدخل تحت تغيير خلق الله المنهي عنه^٢.

٣- ما جاء من طريق الإمام علي - كرم الله وجهه - قال: "نهى النبي ﷺ أن تخلق المرأة رأسها"^٣.
وجه الاستدلال: إن الحديث نهى المرأة أن تخلق شعر رأسها، وهذا النهي محمول على التحريم؛ لأن الأصل في النهي أنه يدل على ذلك^٤.
واعترض عليه: بأن الحديث فيه اضطراب في إسناده، والمضطرب من قسم الحديث الضعيف؛ فلذلك لا يمكن الاستناد إليه^٥.

^١ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٦٠٤، ج ٤، ص ١٨٥٣، والقشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢١٢٥، ج ٦، ص ١٦٦.

^٢ انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٦٧، واليحصي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط ١، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٦، ص ٦٥٥.

^٣ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٩١٤، ج ٣، ص ٢٤٨، والنسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٩٢٥١، ج ٨، ص ٣١٢.

^٤ المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ٣، (دهلي: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج ٩، ص ٢٦٥، والسلمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٧٩٦.

^٥ ابن كثير، إسماعيل، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ١، ص ٣٤١، والألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٢، ص ١٢٤.

وأجيب عنه: بأن الحديث حكم جماعة من العلماء بثوبته، وله شواهد من طرق أخرى تقويه، وتدل على معناه^١.

٤- قال أبو موسى: "برئ رسول الله من الصالقة والحالقة والشاقة"^٢.

وجه الاستدلال: ولفظ "برئ" صريح في الدلالة على حرمة الأشياء المذكورة في الحديث ومنها الحالقة التي تحلق شعر عند المصيبة، وحلق المرأة لشعر رأسها فيه تشبه بهذا الفعل القبيح^٣.

٥- ما جاء عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين بالنساء من الرجال".

وجه الاستدلال: إن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، واللعن دليل على التحريم، وحلق المرأة لشعر رأسها فيه تشبه بالرجال^٤.

ب- أدلة القائلين بالكراهة:

١- ما جاء من طريق الإمام علي -كرم الله وجهه- قال: "نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"^٥.

وجه الاستدلال: إن النهي الوارد في هذا الحديث للكراهة، وليس للتحريم^٦.

^١ انظر: البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ط ١، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٨، ص ٥٦٢٦-٥٦٢٩، والولوي، ذخيرة العقبى، ج ٣٨، ص ١٠ - ١١.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٢٣٤، ج ١، ص ٤٣٦، والقشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٧، ج ١، ص ١٠٠.

^٣ انظر: الأنصاري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٢٨، ص ١٧٤، وابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، د. ط. (الرياض: دار الوطن، ١٤١٦ هـ)، ج ٦، ص ٤٠٢.

^٤ السجستاني، سنن أب داود، رقم الحديث: ٤٠٩٧، ج ٦، ص ١٩٤، والترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٧٨٤، ج ٥، ص ١٠٥.

^٥ انظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ٦، ص ٤٠٢.

^٦ سبق تخريجه ص ٣٧.

^٧ انظر: الجماعيلي، المغني، ج ١، ص ١٢٤.

ورد عليه: بأن النهي الأصل فيه أنه للتحريم، ولا يحمل على الكراهة إلا مع وجود قرينة تصرف النهي إلى ذلك، ولا توجد قرينة معتبرة تصرف النهي إلى ذلك^١.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أن القول بالتحريم هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

- ١- لصراحة الأدلة وقوتها.
- ٢- إن حلق الشعر بغير ضرورة فيه طمس لجمال المرأة وتشبيها بالرجل وذلك مما ورد اللعن في فاعله.
- ٣- حلق الشعر ليس سوى عادة استمدت من الغرب وقد أمر النبي ﷺ في أحاديث صريحة بعدم التشبه بهم.

الفرع الثاني: النمص، وحكمه:

أولاً - بيان المقصود بالنمص

وقد اختلف الفقهاء في حد النمص إلى عدة أقوال:

القول الأول: قيل إن المراد بالنمص هو إزالة شعر الحاجبين، وإلى هذا ذهب جمهور الإباضية^٢، وهو قول للحنفية^٣، وقول للمالكية^٤.

^١ انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٩، ص ٢٦٥، والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٧٩٦.

^٢ انظر: بيوض، فتاوى الشيخ بيوض، ص ٦٢٩. والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٤٠.

^٣ انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦، ص ٤٢٦. وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٢٢.

^٤ انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣١٤. والعدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٤٥٩.

القول الثاني: قيل إن النمص هو إزالة شعر الوجه، وهو قول للإباضية^١، وذهب جمهور من الحنفية^٢ والمالكية^٣، وقال به الشافعية^٤، وهو مذهب الحنابلة^٥.

القول الثالث: قيل إن النمص هو إزالة شعر الحاجبين وأعالي الجبهة، وإلى هذا ذهب الإمام الماوردي^٦.

ثانيًا - حكم النمص

أ- أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في حكم الشرعي للنمص، ولهم في ذلك أقوال متعددة. القول الأول: عدم جواز النمص: وبه قال الإباضية^٧، وهو قول عند الحنابلة^٨.

-
- ^١ انظر: أبو بكر الكندي، المصنف، ج ٢، ص ٣٨١. والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٧٩٧.
- ^٢ انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ١٦٤. والحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٦٥٦.
- والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص ٥٢٦. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٧٣.
- ^٣ انظر: القراني، الذخيرة، ج ١٣، ص ٣١٤. وابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، د. ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ص ٢٩٣. أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٨٧.
- ^٤ انظر: العمراني، البيان، ج ٢، ص ٩٥. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٥.
- ^٥ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٣١. وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٣. والحجاوي، أبو النجى موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ٢٢. والبهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ١٨٢.
- ^٦ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٢٥٧. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ٢، ص ٥١٨.
- ^٧ انظر: السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٧٩٧. وبيوض، فتاوى الشيخ بيوض، ص ٦٢٩، والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٤٠.
- ^٨ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٢٩. وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦١/٢١٦، والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٢٦.

وذهب إلى ذلك الشافعية^١، وطائفة من الحنابلة^٢، لكن رخصوا في عدم التحريم إن كان ياذن الزوج أو بقصد التزين له فقالوا بجواز ذلك.

القول الثاني: كراهة النمص: وبه قال بعض الحنابلة^٣.

القول الثالث: جواز النمص: وبه قال الحنفية^٤ والمالكية^٥.

ب- أدلة أصحاب الأقوال

استند القائلون بالتحريم إلى أدلة متعددة منها ما يلي:

أدلة القائلين بالتحريم:

١- قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُضِلَّنَّهُمْ وَلَا مُنِيتَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩).

وجه الاستدلال: إن النمص هو أخذ الشعر من الحاجب بالمنماص، وأن في النمص تغيير لخلق الله تعالى وهذا ما تشير إليه الآية، وقد أشار قوله تعالى أن الشيطان قد تواعد بإضلال الناس^٦.

٢- ما رواه عبد الله قال: "لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"^٧.

^١ انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ١٧٣، والشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٠٧.

^٢ انظر: الجبلاي، عبد القادر بن أبي صالح، الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، وضع حواشيه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٤٧، والمرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٢٦.

^٣ انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٢٥/١٢٦.

^٤ انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٧٣، والبلخي، نظام الدين البرهانوري وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط ٢. (بولاقي: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ج ٥، ص ٣٥٨.

^٥ انظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، ج ١، ص ٢٨٧، والنفاوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣١٤، والعدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٤٥٩.

^٦ انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط. (الرياض: دار التربية والتراث، د. ن)، ج ٩، ص ٢٢، وابن بطل، شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٦٧، واليحصي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٦، ص ٦٥٥، وابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ٦، ص ٤٠٢.

^٧ سبق تخريجه ص ٣٧.

وجه الاستدلال: ورد لفظ "لعن" في الحديث وهو من أقوى الدلالات التي تدل على التحريم، فالحديث صريح في دلالة، والحديث قد جاء بلفظ عام ولم يخص حالة معينة؛ لذلك يشمل المتزوجة وغير المتزوجة^١.

أدلة من قالوا بجواز النمص في حالة التزین للزوج أو طلبه لذلك.

١- عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"^٢.

٢- ما جاء عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. وسألتها امرأة فقالت: إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها، فقالت لها: عرفني واحلبي واعلفي. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"^٣.

وجه الاستدلال من الدليلين: إن السيدة عائشة أفقت السائلة بجواز الحف؛ لأجل الزوج فهذا يفيد أن الزوج إذا اذن لزوجته بذلك فلا يدخل ذلك تحت النهي^٤.
نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

^١ انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٢، ص ٥١٧، وابن النجار، معونة أولى النهي، ج ١، ص ٢٣٩.

^٢ الصنعاني، المصنف، رقم الحديث: ٥١٠٤، ج ٣، ص ١٤٦.

^٣ الجوهرى، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، (بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، رقم الحديث: ٤٥١، ص ٨٠.

^٤ انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٢، ص ٥١٧، والعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٧٨.

- أ- إن هذا الوارد عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ضعيف، فلا يمكن أن يكون حجة^١.
- ب- لو سلمنا بثبوت الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها- فهو موقف، والموقف ليس بحجة بنفسه، فلا يمكن أن يعارض به الحديث الوارد في النهي عن النمص؛ لأنه حديث مرفوع^٢.
- ج- النهي الوارد في الحديث جاء بلفظ "النامصة" وهذا مفرد معرف وهو من ألفاظ العموم، فالنهي يكون عاماً، ولم يفرق بين إذن الزوج أو عدمه^٣.

أدلة القائلين بالكراهة:

- ١- استدلو بما جاء عن أم المؤمنين عائشة -رضي عنها- عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"^٤.
- ٢- ما جاء عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبداً بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. وسألتها امرأة فقالت: إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها، فقالت لها: عرفني واحلبي واعلفي. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"^٥.

^١ انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط ٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٧٦.

^٢ انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ١٠. والرازي، المحصول، ج ٦، ص ١٢٩. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٤٩.

^٣ انظر: اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٦، ص ٦٥٥، وابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ٦، ص ٤٠٢.

^٤ سبق تخريجه ص ٤٢.

^٥ سبق تخريجه ص ٤٢.

وجه الاستدلال: بأن دلالة حديث ابن مسعود وغيره في النهي وإن كان فيها تشديد، إلا أنه معارض بما جاء عن عائشة في الباب، فيكون النهي للكرهية، وعائشة ممن روت حديث النهي، ولا يمكن أن تخالفه إلا وعندها بينة في ذلك، خاصة وأن الأمر متعلق بالنساء أكثر من الرجال^١. ونوقش من عدة وجوه^٢.

أدلة القائلين بالجواز:

استند القائلون بالجواز إلى أدلة متعددة منها ما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وجه الاستدلال: إن الأصل في الزينة الجواز والإباحة، وجاء التحذير في الآية في النهي عن تحريم الزينة، وشأن المرأة في الزينة أكد وأشد، وقد أباح لها الشرع أشياء لم تبح للرجل مثل الذهب والحريز، فالأصل التوسعة عليها؛ لأنها مفطورة على حب الزينة^٣.

ورد عليهم: إن النص من الزينة التي نهيت عنها المرأة، فهو مستثنى من الأصل العام^٤.

٢- عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"^٥.

٣- ما جاء عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس

^١ انظر: الخضير، علي بن عبد العزيز، "النمص والتشقيير المعنى والحكم"، (مجلة القلم، نوفمبر/ ديسمبر ٢٠٢١م)، العدد الثامن

والعشرون، ص ٣١٣.

^٢ ينظر هذا البحث ص ٤٢.

^٣ انظر: الخضير، النص والتشقيير، ص ٣١٣.

^٤ انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٢، ص ٥١٧، وابن النجار، معونة أولى النهي، ج ١، ص ٢٣٩.

^٥ سبق تخريجه ص ٤٢.

ما اشتريت. وسألته امرأة فقالت: إني وجدت شاة وقد عرفتھا ولم أجد من يعرفھا، فقالت لها: عرني واحلي واعلفي. قال: وسألته امرأتی عن المرأة تحف جبينها قالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"^١.

وجه الاستدلال: إن الوارد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يدل على الجواز مع أنها روت حديثاً في النهي عن النمص ولو كان الأمر حراماً لما خالفته السيد عائشة، وهذا أيضاً من الأمور التي تخص النساء فيرجع فيها إلى النساء أكثر من الرجال^٢.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أن القول بحرمة النمص مطلقاً هو الراجح، وذلك لعدة أسباب:

- ١- قوة الأدلة التي استدلو بها وخلوها من اعتراضات قوية.
- ٢- إن اللعن الوارد في الدليل من أقوى الدلالات التي تحمل على التحريم.
- ٣- إن الدليل جاء بصيغة العموم لذلك يشمل كل امرأة، ولم يفرق بين إذن الزوج وعدمه.
- ٤- إن التعارض الذي حصل بين الأدلة الأقوال يترجح فيها الأقوى وما روى عن النبي ﷺ يقدم على الموقوف المروي عن الصحابي.
- ٥- إن النمص يدخل تحت تغيير خلق الله المنهي عنه.

الفرع الثالث: الشعر المسكوت عنه وحكم إزالته

أولاً - بيان الشعر المسكوت عنه

وهو الشعر الذي سكت الشارع عن ذكر حكم إزالته، ولم يرد دليل ينص عليه، وذلك نحو شعر الساقين والذراعين والظهر والبطن وغيرها من سائر شعور البدن التي لم يأمر الشارع بإزالتها، ولم يأت دليل ينهي عن ذلك^٣.

^١ سبق تخريجه ص ٤٢.

^٢ انظر: عبد السلام، مريم، "أحكام شعر المرأة وصلاً وإزالة في ضوء الفقه الإسلامي"، (حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، د.ت)، المجلد السادس، العدد التاسع والعشرون، ص ٨٠١.

^٣ انظر: زقاو، نانة محمد، "من أحكام شعر المرأة في الفقه الإباضي"، (بحث تخرج في تخصص فقه ودعوة، معهد الفتح للبنات (بربان) غرداية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، سلسلة بحوث الشباب، البحث الرابع، ص ١٣٢.

ثانيًا - حكم إزالته عند الفقهاء

أ - أقوال الفقهاء

القائلون بالوجوب: إلى هذا القول ذهب المالكية ونص جماعة من علمائهم بأنه يجب على المرأة أن تزيل هذا الشعر من جسدها^١.

القائلون بالإباحة: والذين قالوا بذلك هم الإباضية^٢، وبعض الحنفية^٣، والحنابلة^٤.

القائلون بعدم الجواز: وهو قول عند الحنفية فمن قال به يرى أن هذا الشعر لا يزال فهو خلاف الأدب^٥.

ب - أدلة الأقوال

أدلة القائلين بالوجوب: استند القائلون بوجوب إزالة المرأة لهذا الشعر بأن ترك إزالته يعد مثلة، والمثلة منهي عنها^٦.

أدلة القائلين بالإباحة:

١ - ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمت، فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"^٧.

^١ انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢١٧. والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٠٦. والعدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٤٤٤، والأزهري، الثمر الداني، ص ٦٨٢.

^٢ انظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١٤. والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٢٢. والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٣٦-١٣٧.

^٣ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٩، ص ١٣٤.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٧٠. والعثيمين، فتاوى من الحرمين الشريفين، ج ١٨، ص ١١٦/١١٧.

^٥ انظر: البلخي، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٥٨.

^٦ انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢١٧. والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٠٦. والعدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٤٤٤.

^٧ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، رقم الحديث: ٤٣٩٦، ج ٥، ص ٣٢٥.

وجه الاستدلال: يقول ابن رجب: "يعني أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده، ورفقا، حيث لم يجرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوا، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك".^١

٢- عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".^٢

وجه الاستدلال: أي ما لم يرد به ذكر من الشارع فقد عفا عنه، وأباحه لنا رحمة منه ورفقا بعباده.^٣
٣- القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة.

وجه الاستدلال: الأصل في الأشياء أنها مباحة لنا، ولا تخرج عن هذا الأصل إلا إذا ورد دليل بتحريمها أو وجوبها أو استحبابها أو كراهيتها.

قال الإمام السالمي في معرض الحديث عن الشعر في سائر البدن: "اعلم أنه يؤمر من كان كثير الشعر في بدنه وصدرة ورجلية بالتطهر من جميع ذلك... وأيضاً ويدل سكوته عن سائر الشعور جواز ذلك، فإنه لو كان ممنوعاً لبين حكمه كما بين حكم اللحية".^٤

أدلة القائلين بعدم الجواز: استدلووا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا مُرَتَّهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩). ووجه الاستدلال: إن إزالة هذا الشعر يدخل في تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان الإنسان كما جاء في الآية، وعلى هذا يجب تركه ولا تجوز إزالته.^٥

^١ ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، ط ٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ١٧٠.

^٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٣٣٦٧، ج ٤، ص ٤٥٩، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١٩٧٥٤، ج ١٩، ص ٦١٥.

^٣ انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أحمد جاسم محمد المحمد، أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، ط ١، (الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٤٩٧.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٢٢.

^٥ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٩٣.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أن القول بالإباحة هو الأسلم وذلك لعدة أسباب:

- قوة الأدلة التي استدلو بها وخلوها من الاعتراضات المعتبرة.
- إن القول بالحرمة أو بالوجوب يحتاج إلى دليل لذلك، ولكن الشارع سكت عنه.
- ما سكت الشارع عن ذكر حكمه فهو عفو لنا رحمة بنا، وألا يشق علينا فعله.
- بعض من النساء ابتلي بكثرة الشعر فيكون في بقائه تشويها لها.

المبحث الثاني

الوسائل المستخدمة في إزالة الشعر وأحكامها

❖ **المطلب الأول:** الوسائل التقليدية في إزالة الشعر وأحكامها.

✓ **الفرع الأول:** الحلاقة وحكمها.

✓ **الفرع الثاني:** النتف وحكمها.

✓ **الفرع الثالث:** مادة من البيئة وحكمها.

❖ **المطلب الثاني:** الوسائل الحديثة في إزالة الشعر وأحكامها.

✓ **الفرع الأول:** وسيلة التحليل الكهربائي وحكمها.

✓ **الفرع الثاني:** وسيلة أشعة الليزر وحكمها.

✓ **الفرع الثالث:** وسيلة النبض الضوئي وحكمها.

✓ **الفرع الرابع:** وسيلة كريمات إزالة الشعر وحكمها.

المبحث الثاني

الوسائل المستخدمة في إزالة الشعر وأحكامها

لقد تعددت الوسائل المستعملة لإزالة الشعر وتطورت بمرور الزمن إلى وسائل أكثر فعالية حتى عصرنا الآن، فالنساء تطلب الجمال والزينة وفي إزالة الشعر في بعض مناطق الجسم تحمل وزينة للمرأة. قد ينبت للمرأة شعر غير مرغوب وغير معتاد ظهوره فيشوه شكلها لذلك جاءت وسائل إزالة الشعر تحل هذه المشكلة، ولكن يجب الانتباه أنه ليست كل الوسائل تعطي النتيجة نفسها فكل وسيلة تختلف في طريقة استعمالها وعيوبها ومميزاتها والنتيجة المرجوة منها فبعضها فعال وآمن وبعضها الآخر ليس آمناً؛ لذلك يجب على المرأة أن تحذر من استعمالها.

وفي هذا الفصل ذكرت الوسائل التقليدية والحديثة وبينت طريقة استعمالها ومميزات وعيوب كل وسيلة، وحكم استعمال كل وسيلة.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية في إزالة الشعر وأحكامها.

الفرع الأول: وسيلة الحلاقة وحكمها

أولاً - وسيلة الحلاقة

أ- الوسيلة وطريقة العمل

الحلاقة باستعمال الموسى أو الشفرات المخصصة لحلاقة الشعر، وهي أكثر الوسائل استعمالاً، وتعمل بإمرار الموسى أو الشفرة المخصصة على سطح الجلد فتقوم بإزالة الشعر المتواجد في المنطقة التي قد مرت عليها^١.

ب- المميزات والعيوب

^١ انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ٩٤ - ٩٥، والختعلان، سعد بن تركي، "أحكام زراعة الشعر وإزالته"، ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، المديرية العامة للشؤون الصحية بالرياض، (١١ - ١٢ ذي القعدة ١٤٢٧هـ / ٢ - ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م).

هذه الوسيلة تتميز بأنها سهلة وسريعة الاستعمال، ولا تتسبب بأي ألم، ورخيصة الثمن، وإمكانية استخدامها على مناطق مختلفة من الجسم.

ومن عيوب هذه الوسيلة^٢ قد تتسبب بجروح إن لم يتم استعمالها بالطريقة الصحيحة، وتقوم بإزالة الشعر سطحياً فقط فينمو الشعر مرة أخرى في وقت قصير، كذلك قد تتسبب بنمو الشعر الصغير من جديد على وجه أقوى.

ثانياً - حكمها

استعمالها جائز لأمرين:

- ١ - دل عليها ما جاء من طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"^٣.
- ٢ - لأنها لا ضرر منها، فهي لا تسبب مشاكل أو أمراض تؤدي إلى تحريم استعمالها. واستحب جمهور العلماء إزالة شعر العانة بها للرجال والنساء^٤.

وقال مجموعة من العلماء في استعمالها في إزالة شعر الإبط؛ لأن المقصود إزالته ويفحش تركه^٥.

^١ انظر: الطي، "إزالة الشعر بالشفرة: مميزات وعيوب"، الطي، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩م، <https://altibbi.com/> (تمت الزيارة في ١٣ أبريل ٢٠٢٤م).

^٢ المرجع نفسه.

^٣ سبق تخرجه ص ٢٠.

^٤ انظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١٨. والشقصي، منهج الطالبين، ج ٢، ص ٩٤. والسالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٠٣، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، سراج المريدين في سبيل الدين، ج ١، ص ١٣٢. والشنقيطي، لوامع الدرر، ج ٥، ص ١٢١، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١١١. وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٢، ص ٤٨١ / ٥٥٠. وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٦٤. وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٥٣. والبهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ١٦٠. والبهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ج ١، ص ١١٢، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ٢١٦.

^٥ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٤٤، وابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ١٦٧، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٢، ص ٥٥٠، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١١٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٥٤.

وأيضاً تستعمل في إزالة شعر الشارب واللحية للمرأة عند جمهور الفقهاء في حالة نبت لها شعر شارب أو لحية^١، ولقد فصل الإمام أحمد في شعر وجه المرأة فإن كان بالنتف فهو غير جائز لأنه من النمص، ويجوز إزالته بالحلق^٢.

وأجاز جمهور العلماء استعمال في إزالة باقي شعر الجسد^٣.

الفرع الثاني: وسيلة النتف وحكمها

أولاً - وسيلة النتف

الوسيلة وطريقة العمل

والنتف لغة نزع الشعر والريش ونحوه^٤، ولا يخرج استعمال الفقهاء للنتف عن هذا المعنى فهو يقوم على نزع الشعر من جذوره بعدة طرق وهي^٥:

أ- الشمع أو الحلاوة

الوسيلة وطريقة العمل

^١ انظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٩٠ / ٣٧٨، والبهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٨٢، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٦، ص ٣٧٣، واطفيش، محمد يوسف، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، د.ط. (د.م: مطبعة الأزهار البارونية، ١٣٢٥هـ)، ج ٢، ص ٧٧.

^٢ انظر: أبو بكر الخلال، الوقوف والترزجل، ص ١٥٦ / ١٥٧. وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٣١. وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٣.

^٣ انظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١٤. والسلمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٢٢. والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٣٦ / ١٣٧، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٩، ص ١٣٤، والقيرواني، متن الرسالة، ص ١٥٦، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٧٠. والعثيمين، فتاوى من الحرمين الشريفين، ج ١٨، ص ١١٦ / ١١٧.

^٤ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة، ج ٧، ص ٣٩٩، "م ر ط"، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج ٢، ص ٥٩٢، مادة "ن ت ف".

^٥ انظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ٩٤ - ٩٥.

وهي عبارة عن مادة شمعية لاصقة تصنع من مواد مخصصة، تقوم على تسخين هذه المادة قليلاً لتكون لينة في بسطها على الجلد وإمرار هذه المادة على الجلد بعكس نمو الشعر وبعدها يتم نزعها باستخدام قطعة قماشية أو أعواد مخصصة لذلك.

المميزات والعيوب

من مميزات هذه الوسيلة^١ : تنزع الشعر من جذوره لذلك يأخذ وقتاً أطول في النمو من جديد، وتقوم بتقشير الجلد الميت، وتقوم على إضعاف الشعرة مع مرور الوقت، وكلما تكررت العملية أصبحت أكثر سهولة واستخدام.

من عيوب هذه الوسيلة^٢ : وهذه تتسبب بألم عند نزع الشعر، وقد تسبب تهيج في الجلد أو حروق ونمو شعر تحت الجلد، وترهل الجلد بسبب الشد المستمر للمنطقة.

ب- وسيلة الخيط

الوسيلة وطريقة العمل

وهذه الوسيلة عبارة عن خيط قطني يستخدم في إزالة الشعر، فيتم لفه بطريقة معينة عند استخدامه ونزع الشعر به بسرعة ليزيله^٣.

المميزات والعيوب

من مميزات استعمالها^٤ : تعمل على إزالة الشعر من الجذور، وتؤخر نمو الشعر، كما تحد من نمو الشعيرات للداخل.

^١ انظر: المالكي، شروق، "إزالة الشعر بالشمع: أهم الإرشادات"، ويب طب، الثلاثاء ١٠ شباط ٢٠١٥م

<https://www.webteb.com/articles>

(تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٢ المرجع نفسه.

^٣ انظر: براون، "طرق إزالة الشعر"، (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٤ المرجع نفسه.

من عيوب استعمالها^١: هذه الوسيلة تأخذ وقتاً أكثر في إزالة الشعر، وتستخدم لمناطق معينة فقط، تحتاج إلى مختص في استخدام الخيط.

ج- وسيلة الملقط

الوسيلة وطريقة العمل

وهو أداة مصنوعة من الحديد أو الفولاذ أو غيره، تتكون من فكين يتم الضغط عليهما لالتقاط الشيء المراد أخذه، وهذا ما يحدث عند استخدامه لإزالة الشعر فيتم استعماله لمساحة محددة.

المميزات والعيوب

من مميزات هذه الأداة^٢: إزالة الشعر من جذوره مما يستغرق وقتاً أطول في نموه، وتبقى الجلد صافياً وناعماً، وتنزع الشعر بدقة أكثر، وغير مكلفة.

من عيوب هذه الأداة^٣: تتسبب بألم عند استخدامها، وقد تتسبب بتهيج عند بعضهم، ولا تناسب جميع أنواع البشرة للتأثيرات التي قد تحدث عند استعمالها، وتستعمل لمناطق معينة فقط.

ثانياً - حكمها

هذه الوسيلة جائزة الاستعمال لسببين:

- ١- لورودها في السنة النبوية على صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام فقد جاء من طريق أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"^٤.
- ٢- لا يوجد ضرر يسبب آثار جانبية أو مشاكل تؤدي إلى تحريم استعمالها.

^١ انظر: براون، "طرق إزالة الشعر"، (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٢ انظر: الجزيرة نت، "طرق إزالة الشعر.. أيها أفضل؟"، الجزيرة نت، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤م
<https://www.aljazeera.net/health/٢٠١٤/١٠/٢٧/>

(تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٣ المرجع نفسه.

^٤ سبق تخرجه ص ٢٠.

وقد استحَب طائفة من الفقهاء في استعمالها في إزالة شعر العانة عند المرأة^١.
واستحب جمهور الفقهاء استعمالها في إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة؛ لأن الحديث دل على ذلك^٢.

وأجاز جماعة من العلماء استعمالها في إزالة شعر الشارب والحية للمرأة، وذهب الإمام أحمد إلى عدم جوار النتف في هذا الشعر؛ لأنه يدخل من ضمن النمص^٣. وأجاز جماعة من العلماء استخدامه في إزالة باقي شعر الجسد^٤.

الفرع الثالث: مادة من البيئة وحكمها

أولاً - وسيلة النورة

أ- الوسيلة وطريقة العمل

وهي عبارة عن حجر الكلس تتكون من أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، تستعمل لإزالة الشعر^٥، توجد على هيئة مسحوق يعجن بالماء ليصل إلى قوام طيني ومن ثم يطلي به على

^١ انظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١٢ / ٢١٩. والسلمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٠٢، والرملي، فتح الرحمن، ص ١٥٦. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٤٤.

^٢ انظر: السلمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨١٥. والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٤٢، والنوي، المجموع، ج ١، ص ٢٨٨، والبهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ١٦٠، وابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المسالك، ج ٢، ص ٥٦٣. وابن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي، ج ٢، ص ٤٥٣، وداما أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٥٦، والكرماني، مسائل حرب الكرماني للإمامين، ص ٤٥١. وأبو بكر الخلال، الوقوف والترحل، ص ١٤٠.

^٣ انظر: أبو بكر الخلال، الوقوف والترحل، ص ١٥٦ / ١٥٧. وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٣١. وابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٣.

^٤ انظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥، ص ٢١٤. والسلمي، معارج الآمال، ج ١، ص ٨٢٢. والخليلي، فتاوى الزينة والأعراس، ص ١٣٦ / ١٣٧، وابن نجيم، البحر الرائق، ج ٩، ص ١٣٤، والقيرواني، متن الرسالة، ص ١٥٦، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٧٠. والعثيمين، فتاوى من الحرمين الشريفين، ج ١٨، ص ١١٦ / ١١٧.

^٥ انظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٣٦٣.

المنقطة المراد إزالة الشعر منها وانتظاره حتى يجف فيبدأ الشعر بالتفتت والتكسر ومن ثم شطفها بالماء أو بمنديل مبلل^١.

ب- المميزات والعيوب

من مميزات هذه الوسيلة أنها^٢: سهلة استخدامها، وتطهر المواضع التي أزيل منها الشعر، وتخلص من الروائح الكريهة، وتحسن البشرة، ولا تسبب أي ألم عند استعمالها.

من عيوب هذه الوسيلة أنها^٣: تحتوي على مادة سامة وهي الزرنيخ، وقد تتسبب بأعراض جانبية عند بعضهم، وليست كل أنواع تتناسب مع النورة فقد تتسبب بحروق أو حكة.

ثانيًا - حكمها

مركب الزرنيخ الموجود في النورة مادة سامة قد يكون عضوي وقد يكون غير عضوي وكلا النوعين يتسببان بأضرار عديدة متفاوتة الشدة على المدى الطويل أو في حال التعرض للمادة مباشرة، ومن هذه الأضرار سرطان الجلد وتشنجات العضلات وغيرها من الأمراض التي تؤدي بأشد حالاتها إلى الموت^٤.

إن ثبت أن عجينة النورة تحتوي على مادة الزرنيخ فلا يجوز استعمالها للأضرار التي تسببها والإنسان مطلوب أن يحافظ على نفسه ولا يؤدي بها إلى التهلكة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهناك وسائل أخرى بديلة وآمنة لإزالة الشعر^٥.

^١ انظر: الكرباسي، صالح، "ما هي النورة التي نتحدث عنها الاحاديث؟"، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية، ٢٠٠٩م <https://www.islamu.com/ar/almojib/> (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٢ المرجع نفسه

^٣ انظر: تقي الدين، أحمد حازم، "ما هي النورة التي ذكرها المفسرون لنزع الشعر؟"، إسلام ويب، ٢٩ مارس ٢٠١٩م <https://www.islamweb.net/ar/consult/٢١٣٥٦٨٨> (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٤ انظر: منظمة الصحة العالمية، "الزرنيخ"، (WHO)، ٧ ديسمبر ٢٠٢٢م، <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/arsenic> (تمت الزيارة في ٧ أبريل ٢٠٢٤م).

^٥ انظر: تقي الدين، أحمد حازم، "ما هي النورة التي ذكرها المفسرون لنزع الشعر؟"، إسلام ويب، ٢٩ مارس ٢٠١٢م <https://www.islamweb.net/ar/consult/٢١٣٥٦٨٨/>

رأي الباحثة:

- وترى الباحثة أن القول باستعمال أي وسيلة لإزالة الشعر جائز هو الأسلم وذلك لعدة أسباب:
- القاعدة الفقهية تنص على إن الأصل في الأشياء الإباحة، فلم يرد دليل بعدم جوازها.
 - قد يحدث ضرر باستخدام وسيلة دون غيرها في بعض المناطق لإزالة الشعر والإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه.
 - تيسيرا لمن يصعب عليه استخدام وسيلة دون غيرها، والدين دين يسر.
 - تحقق المقصود وهو إزالة الشعر وعدم تركه، بأي وسيلة كانت.
- المطلب الثاني: الوسائل الحديثة في إزالة الشعر وأحكامها**

الفرع الأول: وسيلة التحليل الكهربائي وحكمها

أولاً - وسيلة التحليل الكهربائي

أ- الوسيلة وطريقة الاستعمال

وهي عبارة عن إبرة يتم توصيلها بتيار كهربائي لتقوم بإضعاف الشعرة، فيتم غرسها في بصيلة الشعر وإمرار التيار الكهربائي لحرق الجذر، ومع تكرار هذه العملية تضعف الشعرة ولا تصبح قادرة على النمو^١.

ب- المميزات والعيوب

مميزات هذه الطريقة هي^٢: إزالة الشعر إزالة دائمة والقضاء عليه نهائيا.

عيوب هذه الطريقة هي^٣: تحتاج إلى جلسات كثيرة، حيث إن كل بصيلة تعالج انفرادياً، فالعملية بطيئة وتستمر لوقت طويل، وباهظة وتكلف الكثير من المال، وتقتصر على المناطق الصغيرة من

(تمت الزيارة في ١٣ أبريل ٢٠٢٤م).

^١ انظر: الفوزان، صالح بن محمد، "الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة"، (رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ص ١٦٤.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٦٤.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٦٤.

الجسم فقط، وتختلف ظهور النتائج من شخص لآخر فقد لا تظهر نتيجة مرضية عند بعضهم، وهي أيضا وسيلة مؤلمة جدا، وقد تتسبب بآثار حروق أو تأثيرات سلبية.

ثانيًا - حكمها

سليبات وعيوب هذه الوسيلة أكثر من الفائدة التي تحققها، لذلك أصبحت مهجورة بسبب الآثار والأضرار التي تتسبب بها، إضافة إلى إضاعة المال والوقت، فمع هذه العيوب يظهر عدم جواز استعمالها^١.

الفرع الثاني: وسيلة أشعة الليزر وحكمها

أولاً - وسيلة أشعة الليزر

أ- الوسيلة وطريقة الاستعمال

وهو عبارة عن جهاز يقوم بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء حيث يتم توجيهها إلى مكان معين توجيهًا دقيقًا لتكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وله تطبيقات مختلفة في الصناعات ونحن نتحدث عن الأشعة المخصصة لإزالة الشعر^٢.

يتم تسليط شعاع الليزر على المنطقة المراد إزالة الشعر منها، فتقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في بصيلات الشعر بامتصاص هذا الشعاع وتحوله إلى حرارة يؤدي إلى تلف بصيلة الشعر، لذلك يؤمر بعدم إزالة الشعر من جذوره قبل الجلسة حتى تتلقى بصيلة الشعر شعاع الليزر وتحقق أقصى استفادة منه^٣.

^١ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٨٩.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٦٥.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٦٥، والقرني، عزيزة سعيد معيض، "أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية"، (مجلة كلية العلوم والآداب ببلقرن بجامعة بيشة، العدد ٩٧، ٢٠٢٠م)، ص ٣٢٢.

ب- المميزات والعيوب

من مميزات هذه الوسيلة^١: يؤخر مدة نمو الشعر لوقت طويل، ويقلل من ظهور الشعر مع مرور الوقت ومن لونه وسماكته فيصبح خفيفا جداً، أن ضوء الليزر المستعمل آمن ولا يسبب أمراضاً جلدية أو تأثير للأعضاء الداخلية فهو لا يخترق ما تحت طبقات الجلد، وتطور هذه التقنية وظهور أجهزة متعددة وأفضل استعمالاً.

من عيوب هذه الوسيلة^٢: الإحساس بوخز يسير أثناء العلاج، وظهور بقع داكنة ولكنها تزول مع مرور الأيام، أن احمرار الجلد عند بعضهم ولكن يذهب بعد عدة أيام.

ثانياً - حكمها

حكم استعمال أشعة الليزر أنها جائزة، ولكن من الجدير بالذكر أن هناك بعض الضوابط لاستعمال أشعة الليزر^٣:

- لا يجوز أن يكشف الإنسان عورته لغيره في سبيل إزالة الشعر، لأن في ذلك هتك لحرمة هذه المناطق، وذلك أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١).
- يجوز إزالة الشعر بالليزر إن تولى الإنسان العملية بنفسه، فتوجد العديد من أجهزة الليزر المنزلية والعيادات التي توفر الخدمة الذاتية.
- ألا تكشف المرأة جسمها إلا بوجود طبية مختصة، وفي حدود المناطق المسموح بكشفها فقط. ونرى توجه العديد من الأشخاص لاستعمال هذه الوسيلة لأنها أكثر فعالية وأمنة وتحل العديد من المشاكل، وأما آثارها بسيطة ولا تدوم طويلاً فهي تذهب بمرور الوقت.

الفرع الثالث: وسيلة النبض الضوئي وحكمها

أولاً - وسيلة النبض الضوئي

^١ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٦٦.

^٢ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٦٦، والقربي، "أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر"، ص ٣٢٢.

^٣ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٨٤ - ١٨٨، والقربي، "أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر"، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

أ- الوسيلة وطريقة الاستعمال

لا تختلف هذه الوسيلة كثيرا عن أشعة الليزر، فيتم استعمال ضوء ذي طول موجي معين، تقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) بامتصاصه في جذور الشعر، فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تقوم بإتلاف بصيلة الشعر، وطريقة عملها بالطريقة نفسها في أشعة الليزر^١.

ب- المميزات والعيوب

لا تختلف المزايا والعيوب في هذه الوسيلة كثيرا عن الليزر ولكن بعض الأطباء يرون أنه النبض الضوئي وأشعة الليزر يختلفان من ناحية الفعالية والآثار الجانبية والمضاعفات والنتيجة المرجوة، ويؤكد المختصين أنها لصالح أشعة الليزر^٢.

ثانيًا - حكمها

مما تقدم سابقًا فوسيلة النبض الضوئي شبيه بأشعة الليزر في التقنية والاستعمال، لذلك يسري عليها من أحكام ما قد ذكر في أشعة الليزر^٣، ولكن إن تسبب بضرر أكثر من أشعة الليزر وتشويها للجلد فإنه يمنع من استعمالها لئلا يؤدي إلى المثلة المحرمة^٤.

الفرع الرابع: وسيلة كريمات إزالة الشعر وحكمها

أولاً - وسيلة كريمات إزالة الشعر

أ- الوسيلة وطريقة الاستعمال

وهي عبارة عن مواد كيميائية تعمل على تحليل الشعر من على سطح البشرة، تفرد على المنطقة المراد إزالة الشعر منها وتترك لفترة معينة ويتم إزالة بعد ذلك بالشفرة المخصصة لها^٥.

^١ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٦٧، وعبد السلام، "أحكام شعر المرأة وصلا وإزالة"، ص ٨٠٤.

^٢ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٦٧.

^٣ ينظر هذا البحث ص ٥٩.

^٤ انظر: الفوزان، "الجراحة التجميلية"، ص ١٨٩.

^٥ انظر: براون، "طرق إزالة الشعر"، (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

ب- المميزات والعيوب

مميزات هذه الوسيلة^١: لا تتسبب بأي ألم، وغير باهظة الثمن، وسهلة الاستخدام.
عيوب هذه الوسيلة^٢: النتائج لا تكون دقيقة في بعض المنتجات، كما أن لها رائحة كريهة، وتتسبب بتهيج البشرة وآثار المصاحبة عند استعمالها، ولا يلبث الشعر طويلاً حتى يبدأ بالنمو من جديد.

ثانياً - حكمها

إن كانت تسبب آثاراً جانبية وأضراراً جلدية لا يجوز استعمالها؛ لأن تجنب الضرر واجب، وأيضاً لوجود بدائل أخرى آمنة منها.
وأما إن كانت آمنة بطريقة عملها بحلاقة الشعر بعد وضعها فهي من ضمن وسائل الحلاقة، وتأخذ حكمها^٣.

رأي الباحثة:

- وترى الباحثة أن استعمال أي وسيلة كانت لإزالة الشعر جائزة هو الأسلم، وذلك لعدة أسباب:
- لأن المقصود إزالته والفحش بتركه وذلك يتحقق باستخدام أي وسيلة.
 - بعض الأجهزة متطورة الاستعمال وآمنة وفعالة أكثر من الوسائل التقليدية فالأنسب التوجه لاستعمالها إن كانت لا تسبب ضرراً وتستخدم بضوابطها الشرعية.
 - التيسير على الناس المشقة والصعوبة التي تنتج عن استخدام وسيلة دون غيرها.
 - إن الأصل في الأشياء الإباحة، فلم يرد دليل بتحريم استعمالها، إن لم تسبب أي ضرر.

^١ براون، "طرق إزالة الشعر"، (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

^٢ المرجع نفسه.

^٣ ينظر هذا البحث ص ٥٤.

الختام

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

- ١- اختلف الفقهاء في حكم إزالة شعر العانة والإبط والشارب بين الوجوب والاستحباب وعرض كل فريق أدلته وتم مناقشة كل دليل، وتبين للباحثة أن القول بالوجوب هو الأسلم لقوة أدلة هذا الفريق وخلوها من الاعتراضات المعتبرة وغيرها من الأسباب التي ذكرتها الباحثة.
- ٢- اختلف الفقهاء في حكم إزالة شعر الرأس أو حلقه بدون مبرر شرعي أو ضرورة منهي عنه فمن خلال تتبع آراء الفقهاء في هذا اختلفوا إلى قولين أحدهما للتحريم والآخر للكرهية، وقد تبين للباحثة أن القول بالتحريم هو الأسلم لأن شعر الرأس رمز لأنوثة المرأة وكيانها وسر جمالها، ولقوة الأدلة التي استدلت بهذا هذا الفريق وغيرها من الأسباب المذكورة.
- ٣- إن بيان المقصود بالنمض اختلف فيه الفقهاء مما أدى إلى اختلاف حكمه عندهم فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكرهية ومنهم من قال بالجواز، وترى الباحثة أن القول بالتحريم هو الأسلم لقوة الأدلة التي استدلتوا بها وخلوها من الاعتراضات المعتبرة وغيرها من الأسباب المذكورة.
- ٤- هناك من الشعر ما سكت الشارع عن حكم إزالته، وقد اختلف الفقهاء في حكم إزالته، وكل فريق استدلت بأدلة، وبعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم تبين للباحثة أن القول بالإباحة هو الراجح وذلك لأسباب المذكورة.
- ٥- الوسائل التقليدية شملت الحلق والتنشف بما توفر من أدوات تقليدية في ذلك الزمان وقد توضح للباحثة بعد الاطلاع على هذه الوسائل وطريقة عملها ومميزاتها وعيوبها وتتبع أقوال الفقهاء فيها حكم استخدام كل وسيلة في إزالة الشعر.
- ٦- إن الوسائل الحديثة كثر وكل وسيلة تختلف فعاليتها وطريقة عملها ومميزاتها وعيوبها، لذلك يختلف حكم استخدام كل وسيلة وضوابط استخدام هذه الوسيلة، وقد تبين للباحثة بعد

البحث والاطلاع على حكم استخدام كل وسيلة بين الحرمة والجواز فمنها ما حرم استعمالها لأضرار التي تسبب بها وأنها قد لا تحقق النتيجة المرجوة، ومنها جاز استعماله لأنها لا تشكل ضرراً أو آثاراً مهلكة ولأسباب المتقدم ذكرها.

التوصيات:

- توصي الباحثة بالبحث أكثر في الوسائل الحديثة المستخدمة في إزالة الشعر لكونها متجددة ومتطورة فقد تظهر وسائل جديدة أخرى بمرور الزمن.
- توصي الباحثة أيضاً بوضع لوائح أو ضوابط استخدام التحليل الكهربائي إن كان آمناً وأشعة الليزر والنبض الضوئي في العيادات المتخصصة حتى يتم الانتباه لها.
- توصي الباحثة بنشر مقالات أو بحوث علمية وطبية وفقهية أكثر في هذا الجانب حتى تتطلع شريحة كبيرة من النساء وتكون على دراية بما تستخدمه على جسدها لإزالة الشعر.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ...﴾	البقرة: ١٢٤	٣٣، ٢٩
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾	البقرة: ١٩٥	٥٦
﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبَنَ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَبَنَ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ...﴾	النساء: ١١٩	٤٧، ٤١، ٣٦
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف: ٣١	١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	الأعراف: ٣٢	٤٤
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	الأعراف: ١٥٨	١٩
﴿الرَّ كِتَبٌ أَحْكَمْتُ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	هود: ١	٧
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	النحل: ١٢٣	١٨
﴿يُحْيِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	مريم: ١٢	٧
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	النور: ٣١	٥٩
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الروم: ٣٠	٢٥

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
٤٦	أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	"إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها..."
٤٧	سلمان الفارسي رضي الله عنه	"الحلال ما أحل الله في كتابه..."
٣٤ ، ٣١ ، ٢٤	أبي هريرة رضي الله عنه	"الفطرة خمس أو خمس من الفطرة..."
٣٨	أبو موسى رضي الله عنه	"برئ رسول الله من الصالقة..."
٣٠	أبي هريرة رضي الله عنه	"جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس"
٣٠	ابن عمر رضي الله عنه	"خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"
٣٤ ، ٣١ ، ٢٤	أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	"عشر من الفطرة: قص الشارب..."
٣٨	ابن عباس رضي الله عنه	"لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال..."
٢٢	رجل من بني غفار	"من لم يخلق عانته، ويقلم أظافره..."
٣٩ ، ٣٧	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	"نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"
٣٤ ، ٢٩ ، ٢٠ ٥٤ ، ٥١	أنس بن مالك رضي الله عنه	"وقت لنا في قص الشارب..."

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب العربية:

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد. **المصنف**. تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري. ط ١. ج ١٤. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين. **شرح المعالم في أصول الفقه**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. ط ١. ج ١. لبنان: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق محمد مجدي سرور. ط ١. ج ١. د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. **سراج المريدين في سبيل الدين**. ضبطه: عبد الله التورائي. ط ١. ج ١. طنجة - المغرب، بيروت - لبنان: دار التحديث الكتانية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. ط ١. ج ٥. السعودية: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **بدائع الفوائد**. تحقيق: علي بن محمد العمران. ط ٥. ج ٤. المملكة العربية السعودية: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: عثمان بن جمعة
ضميرية. ط ٤. لبنان: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي
ونزيه حماد. ط ٢. ج ١. السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. معونة أولي النهى شرح المنتهى. دراسة وتحقيق: أ. د
عبد الملك بن عبد الله دهيش. ط ٥. ج ٩. السعودية: مكتبة الأسد، ١٤٢٩ هـ -
٢٠٠٨ م.

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي. عمدة السالك وعدة الناسك. مراجعة: عبد الله بن
إبراهيم الأنصاري. ط ١. قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢ م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد
الرزاق غالب المهدي. ط ١، ج ٦. د. م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. الإفهام في شرح عمدة الأحكام. حققه واعتنى به وخرج أحاديثه:
د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. د. ط. السعودية: مؤسسة الجريسي، د. ت.

ابن جامع، عثمان بن عبد الله. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات. تحقيق: عبد السلام
بن برجس. ط ١. ج ١. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. ط ١. ج ١٠. مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ - ١٣٩٠هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة: مجموعة من العلماء. د. ط. ج ١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع. شرح الإمام بأحاديث الأحكام. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله. ط ٢. ج ٣. سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس. ط ٧. ج ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. ط ١. ج ٣. بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن عباد، إسماعيل. المحيط في اللغة. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. ط ١. ج ٢. لبنان: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ج ٨. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. شرح رياض الصالحين، بدون طبعة، ج ٦. السعودية: دار الوطن، ١٤١٦هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ج ١١. السعودية: دار الوطن، ١٤٠١هـ.

ابن فرحون، إبراهيم المدني. إرشاد السالك إلى أفعال المسالك. تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجناف. ط ١. ج ٢. الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. ج ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. ج ١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. ط ١. ج ١. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن كثير، إسماعيل. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط ١، ج ١. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. عبد الكريم سامي الجندي. ط ١. ج ٥. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. المبدع في شرح المقنع. ط ١. ج ٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط ٣. ج ١٢. لبنان: دار صادر، ١٤١٤ هـ. ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. د. ط. ج ٤. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

ابن ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. عناية أحمد فريد المزيدي. ط ١. ج ٢. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب. تحقيق: ميكوش موراني. ج ١. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

أبو المنذر المنيأوي، محمود بن محمد بن مصطفى. التحرير شرح الدليل. ط ١. مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط ١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط ٢. دمشق - سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط ١. ج ١. د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

أبي موسى الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الأبياري، علي بن إسماعيل. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. ط ١. ج ١. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

أحمد بن إبراهيم. الكشف والبيان عن تفسير القرآن. أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه. ج ٤. السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
ط ١. ج ١٩. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١. ج ٤. لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

إطفيش، محمد يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط ٢. ج ٢. السعودية: مكتبة الإرشاد،
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

اطفيش، محمد يوسف. وفاء الضمانة بأداء الأمانة. د. ط. ج ٢. د. م: مطبعة الأزهار البارونية،
١٣٢٥ هـ.

آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه. ط ١. ج ١. اليمن:
مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ٢٠١٥.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط ١.
ج ١٠. المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط ١،
ج ٢. المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن النسائي. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته:
زهير الشاويش. ط ١. ج ١. السعودية: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٨ م.

الألباني، محمد ناصر الدين. غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام. ط ٣. لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الأمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. ط ٢. ج ١. سوريا: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. منحة الباري بشرح صحيح البخاري. اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي. ط ١. ج ٩. الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د. ط. ج ١. لبنان: دار الكتاب الإسلامي، د. ن.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي. محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط ١. ج ٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

باعشن الدوعني، سعيد بن محمد باعلي. شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. ط ١. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. د. ط. ج ٤. د. م: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط ٥. ج ٥. سوريا: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. البناية شرح الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط ١، ج ٤. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

البرنسي، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط ١ ج ٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

البصارة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. ط ١، ج ٨. لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. ط ١. ج ١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

البغدادى، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: د. محمود الطحان، د. ط. ج ١. السعودية، مكتبة المعارف، د. ت.

البغدادى، عبد الوهاب بن علي بن نصر. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. د. ط. ج ٣. السعودية: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ت.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

البلخي، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء. الفتاوى الهندية. ط ٢، ج ٥. بولاق - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠ هـ.

البهوتي، منصور بن يوسف. كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط ١. ج ١. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. تحقيق: خالد بن علي، وعبد العزيز بن عدنان، وأنس بن عادل. ط ١. ج ١. الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. ط ١. ج ١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

التبريزي، علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن. الكافي في علوم الحديث. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الأردن: الدار الأثرية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. ط ٢. ج ٥. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

التغلي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر. ط ١. ج ٢. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التوربشتي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف. الميسر في شرح مصابيح السنة. تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي. ط ٢. ج ١. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. التعريفات. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

جرير. ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب. تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه. ط ٣. ج ١. جمهورية مصر العربية: دار المعارف، د.ت.

الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط ٢. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب، د.ط. ج ٤. المملكة العربية السعودية: دار الوطن، د.ت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. ج ٥. لبنان: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد. مسند ابن الجعد. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط ١. لبنان: مؤسسة نادر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الجيلاني، عبد القادر بن أبي صالح. الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل. وضع حواشيه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. ط ١، ج ١. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الحجاوي، أبو النجى موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط، ج ١. بيروت - لبنان: دار المعرفة، د.ت.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ج ١٩. السعودية: مكتبة ابن تيمية، د.ن).

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ط ٣. ج ١. د.م: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. **ملتقى الأبحر**. ط ١. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله. **مسند الحميدي**. حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني. ط ١. ج ٢. سوريا: دار السقا، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الخطابي، حمد بن محمد. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**. صححه: محمد راغب الطباخ. ط ١. ج ١. سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. ط ٨. جمهورية مصر العربية: مكتبة الدعوة، د.ن.

الخليلي، أحمد بن حمد. **فتاوى الزينة والأعراس**. ط ١. د.م: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي. **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. ط ١. ج ١. سوريا: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. **سنن الدارقطني**. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط ١. ج ٥. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. وبهامشه: الدر المنتقى في شرح الملتقى، للعلاء الحصكفي. تصحيح: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى. د.ط. ج ٢. تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٤٢٨هـ.

الديان، ديان بن محمد. **موسوعة أحكام الطهارة**. ط ٢. ج ٣. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. ج ١. د.م: دار الفكر، د.ت.

الذبياني، زياد بن عمرو. **ديوان النابغة الذبياني**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٢. جمهورية مصر العربية: دار المعارف، د.ن.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط ١. ج ٢. لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله. **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**. ط ١. ج ١. السعودية: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط. ج ٢. لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط ٣. ج ١. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. المحصول. وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط ٣. ج ١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الروايي، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط ١. ج ٩. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين. د. ط. ج ٢٩. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط ١. ج ٢. بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ هـ.

السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. ط ١٢. ج ٤. سلطنة عمان: المطابع الذهبية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

السالمي، عبد الله بن حميد. طلعة الشمس. د. ط. ج ٢. مصر: مطبعة الموسوعات، د. ت).

السالمي، عبد الله بن حميد. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز وداود بن عمر بن موسى بابيز وإبراهيم بن علي بولرواح وحمزة بن سليمان السالمي. د.ط. ج ١. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

السامري، محمد بن عبد الله. المستوعب. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط ٢. ج ٢. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي. ط ١. ج ٣. لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. ط ١. ج ٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط ١. ج ١. الأردن: دار الأرقم، ١٩٨٠م.

الشرواني، عبد الحميد. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط. ج ٢. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

الشقصي، خميس بن سعيد بن علي. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. ط ١. ج ٢. مسقط - سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**. تصحيح وتحقيق: دار
الرضوان. ط ١. ج ٥. مورتينا: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. تحقيق: عصام
الدين الصبابي. ط ١. ج ١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع. **تفسير عبد الرزاق**. دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده.
ط ١. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد. **التنوير شرح الجامع الصغير**. تحقيق: د. محمد
إسحاق محمد إبراهيم. ط ٣. ج ١٠. المملكة العربية السعودية: دار السلام، ١٤٣٢هـ -
٢٠١١م.

الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. د. ط. ج ٢. السعودية: دار التربية
والتراث، د. ت.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد
جاد الحق. ط ١. ج ٤. د. م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور
الإيضاح**. ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي. ط ١. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. ج ١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. ط ١. ج ٣. مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الطبي، الحسين بن محمد بن عبد الله. الخلاصة في معرفة الحديث. تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري. ط ١. لبنان: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. د. ط. ج ٢. لبنان: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. ط ١. لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. طرح الشريب في شرح التقريب. د. ط. ج ٢. لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

العزري، عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد. البصيرة. د. ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تهذيب التهذيب. ط ١. ج ٥. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط ٢. ج ١١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

العقري، يحيى بن سعيد. الإيضاح في الأحكام. د.ط. ج ٣. سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط ١. ج ١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. العين. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. د.ط. ج ٣. لبنان: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط ٨. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط. ج ١. لبنان: المكتبة العلمية، د.ت.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. **ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة**. د.ط. المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، د.ت.

القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر. **التجريد**. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد. ط ٢. ج ٣. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. ط ١. ج ١. لبنان: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢. ج ٢. مصر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

القشيري، محمد بن علي بن وهب بن مطيع. **شرح الإمام بأحاديث الأحكام**. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله. ط ٢. ج ٣. سوريا: دار النواد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. ط ٢. د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، **متن الرسالة**. د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط ١. ج ٢. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ.

الكدمي، محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد. الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد. د.ط. ج ١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

الكرماني، حرب بن إسماعيل بن خلف. مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي. د.ط. المدينة المنورة: د.ن، ١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ.

الكناني، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط ٢. سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الكندي، محمد بن إبراهيم. بيان الشرع. د.ط. ج ٥. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. د.ط. ج ٤. السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت.

مالك بن أنس، موطأ مالك - رواية يحيى -، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١. ج ٥. الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. ج ٩. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. **النكت والعيون**. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن
عبد الرحيم. د. ط. ج ١. لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت.

المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح**. ط ٣، ج ٩، ص ٢٦٥. الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ١٤٠٤ هـ،
١٩٨٤ م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**. د. ط. ج ١.
لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تصحيح وتحقيق:
محمد حامد الفقي. ط ١. ج ١. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: د عبد الله
بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. ط ١. ج ٢١. جمهورية مصر العربية:
هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

المرداوي، علي بن سليمان. **التحجير شرح التحرير في أصول الفقه**. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. ط ١. ج ٢. السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المزي، يوسف. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. ط ١. ج ٥. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

مسلم القشيري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج ١. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. **المسالك في شرح موطأ مالك**. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. ط ١. ج ٣. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المعافري، محمد بن عبد الله. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. ط ١. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى. **شرح دليل الطالب**. تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز. ط ١. ج ١. الرياض - السعودية: دار أطلس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. **التحرير شرح الدليل**. ط ١. جمهورية مصر العربية: د.ن، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. ط ١. مصر: مكتبة مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي. موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. ط ١. ج ١٠. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. قم المقدسة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. د. ط. ج ٤. مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي. ط ١. ج ١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د. ط. ج ٢. لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

النووي، يحيى بن شرف. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. (الأردن: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

النووي، يحيى بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. ط ١. لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المذهب**. تصحيح: لجنة من العلماء، د.ط. ج ١. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

النووي، يحيى بن شرف. **تهذيب الأسماء واللغات**. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. د.ط. ج ٤. لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. ط ١. ج ١. السعودية: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **الفتح المبين بشرح الأربعين**. تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أحمد جاسم محمد المحمد، أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني. ط ١. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام الدين القدسي. د.ط. ج ٥. مصر: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

وابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. **القوانين الفقهية**. د. ط. د.م: د.ن، د.ت. وابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف. ط ١. ج ١. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

والحصكفي، محمد بن علي بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ط ١. ج ٦. السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط ١. ج ١. لبنان: دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

الختلان، سعيد بن تركي، "أحكام زراعة الشعر وإزالته"، (بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بالرياض، ١١ - ١٢ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ٢ - ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م).

الخصيري، علي بن عبد العزيز، "النمص والتشكير المعنى والحكم"، مجلة القلم، نوفمبر/ ديسمبر ٢٠٢١م، العدد الثامن والعشرون.

زقاو، نانة محمد، "من أحكام شعر المرأة في الفقه الإباضي"، بحث تخرج في تخصص فقه ودعوة، معهد الفتح للبنات (بربان) غرداية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، سلسلة بحوث الشباب، البحث الرابع.

عبد السلام، مريم، "أحكام شعر المرأة وصلاً وإزالة في ضوء الفقه الإسلامي"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، د.ت، المجلد السادس، العدد التاسع والعشرون.

القرني، عزيزة سعيد معيض، "أحكام إزالة شعر المرأة بالليزر في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية العلوم والآداب ببلقرن بجامعة بيشة، جمهورية مصر العربية، العدد ٩٧، المجلد ٢٠٢٠، (في ٣١ مارس ٢٠٢٠).

الفوزان، صالح بن محمد. "الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة". رسالة الدكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧ هـ.

المشرف، فاتن بنت محمد بن عبد الله، "إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف بجمهورية مصر العربية، العدد ١٩، ج ٥، (٢٠١٧ م).

ثالثًا: الشبكة العالمية:

براون، "طرق إزالة الشعر"، شركة براون، د.ت

[https://ae.braun.com/ar-ae/female-hair-removal/hair-](https://ae.braun.com/ar-ae/female-hair-removal/hair-removal-for-women/hair-removal-methods)

[removal-for-women/hair-removal-methods](https://ae.braun.com/ar-ae/female-hair-removal/hair-removal-for-women/hair-removal-methods) (تمت الزيارة في ١٣

أبريل ٢٠٢٤ م).

تقي الدين، أحمد حازم. "ما هي النورة التي ذكرها المفسرون لنزع الشعر؟". إسلام ويب. ٢٩

مارس ٢٠١٩ م

<https://www.islamweb.net/ar/consult/٢١٣٥٦٨٨> (تمت الزيارة في ٥ أبريل

٢٠٢٤ م).

الجزيرة نت. "طرق إزالة الشعر.. أيها أفضل؟". الجزيرة نت. ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ م

<https://www.aljazeera.net/health/٢٠١٤/١٠/٢٧> (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

الطبي. "إزالة الشعر بالشفرة: مميزات وعيوب". الطبي. ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩م <https://altibbi.com/> (تمت الزيارة في ١٣ أبريل ٢٠٢٤م).

الكرباسي، صالح. "ما هي النورة التي تتحدث عنها الاحاديث؟". مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية. ٢٠٠٩م <https://www.islam4u.com/ar/almojib> (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

المالكي، شروق. "إزالة الشعر بالشمع: أهم الإرشادات". ويب طب. الثلاثاء ١٠ شباط ٢٠١٥م <https://www.webteb.com/articles> (تمت الزيارة في ٥ أبريل ٢٠٢٤م).

١ منظمة الصحة العالمية. "الزرنيخ". (WHO). ٧ ديسمبر ٢٠٢٢م <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/arsenic> (تمت الزيارة في ٧ أبريل ٢٠٢٤م).